التخارج بين الورثــة
أحكامه وصوره في الفقه الإسلامي

إعــداد

د. ناصر بن محمد بن مشري الغامدي

الأستاذ المشارك بقسم القضاء – وكيل كلية الشريعة

جامعة أم القرى بمكة المكرمة

ملخص البحث

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبيَّ بعده ؛ محمد بن عبد الله وعلى آلـه وصـحبه أجمعين ، وبعد :

فإنَّ المواريث في الإسلام من أهمِّ فروع علم الشريعة ؛ يحتاجها كل مسلم ، لمعرفة نصيبه في تركـة مورِّثه ، وفق ما جاءت به الشريعة الإسلامية ، ومن أدقِّ مباحث علم الفرائض : التَّخارج بين الورثة والتصالح فيما بينهم على إخراج بعضهم من التركة مقابل شيءٍ يدفع له من التركة أو من غيرها ؛ وهو من المسائل التي يحتاجها الورثة دائماً ؛ لقسمة التركات فيما بينهم ، وإخراج من لا يرغبون في بقائه معهم حين تكون التركات من العقارات ، والأشياء التي إذا قسمت على قواعد المواريث تضرَّر الورثة بذلك .

وهذه المسألة من المسائل التي لم تنل ما تستحقُّه من البحث العلمي ؛ وإنَّما تطرَّق بعض من كتب في حساب الفرائض حديثاً إلى بيان بعض صورها وقسمتها ؛ لهذا رغبت في بحث هذه المسألة بحثاً علمياً فقهيـاً ، مستعيناً بالله تعالى .

وقسَّمت البحث إلى مقدمة مشتملة على أهمِّيَّته وأسباب اختياره وخطَّته ومنهجه ؛ وخمس مسائل بيانها إجمالاً كما يلي : تعريف التخارج وبيان الألفاظ ذات الصلة بمعناه . تكييف عقد التخارج وبيان حكمـه وأدلة مشروعيته . بيان من يملك حق التخارج وشروط صحته . مسائل متفرقة في فقـه التخـارج . صـور التخارج وطرق قسمة مسائله .

وقد رجعت في هذا البحث إلى المصادر الفقهيَّة المعتمدة في المذاهب ، وتفاسير القرآن ، ودواوين السنة النبويَّة العظيمة ، وكتب اللغة والغريب ، مع الاستفادة من البحوث والدراسات الحديثة في الموضوع ، ثم ختمت البحث بأهمِّ النتائج المستخلصة منه ، وفهرس للمصادر والمراجع .

والله أسأل أن ينفع بهذا البحث من كتبه وقرأه وسمعه ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يتجاوز عمَّا فيه من خطأ وتقصير ونسيان ، والحمد لله ربِّ العالمين .

❁ المقدمة (أهمية الموضوع ، وأسباب الكتابة فيه):

الحمد لله ربِّ العالمين ، أكرمنا ببعثة سيِّد المرسلين ، ومنَّ علينا بدين الإسلام خير دينٍ ، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له إِلَهُ الأوَّلين والآخرين ، وقيُّوم يوم الدِّين ، وأشهد أن محمداً عبدُهُ ورسوله الأمين ، خَاتم الأنبياء والمرسلين ، وإمام المُتَّقين ، وقائدُ الغُرِّ المُحَجَّلين ، صلَّى الله وسلَّم وبارك عليه، وعلى آله الطَّيِّبين ، وصحبه الطَّاهرين ، والتَّابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم الدين .

أمَّا بعد : فإنَّ علم الفرائض والمواريث من أجلِّ علوم الشريعة قدراً ، وأعلاها فضلاً ، وألصقها بحياة الناس وحاجتهم ؛ فما من أَهل بيت إلاَّ وهم عُرْضَةٌ إلى أحكام الفرائض والمواريث ، طال الزمان أو قَصُرَ، وهو من العلوم الشرعية الجليلة المحمودة لذاتها ، والتي لا يتمارى اثنان – ممَّن فَقُهُوا في الدين ، وحَسُنَ فهمهم وإدراكهم لتفاضل العلوم فيما بينها – في فضله ومكانته بين علوم الشريعة ؛ فإنَّ علماً تولَّى اللهُ سبحانه قسمتَه بنفسه ، ووضَّحَ أحكامَه في كتابه ، فلم يَكِلْهُ إلى ملكٍ مُقرَّب ، ولا إلى نبيٍّ مُرسَلٍ لهو علمٌ مُبَارَكٌ شريفٌ ؛ فقد قسم الله تبارك وتعالى المواريث بين أهلها المستحقين لها شرعاً ؛ كما جاء في آيات سورة النساء المشهورة في الفرائض [(١)] .

وثَبَتَ في حديث أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ – رضي الله عنه – قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِه عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ : ((إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ)) [(٢)] .

ووردت الأحاديثُ النَّبَوِيَّةُ ، والآثار الشرعيَّةُ بالتنويه بفضل علم الفرائض ، والحثِّ على تعلُّمه ، والعناية بفهمه ، لحاجة الناسِ جميعاً إليه ؛ فإنَّ الموت مكتوبٌ على بني آدمَ جمعاء ، فكان لزاماً على المسلمين أن يتعلَّموا أحكامَ الفرائض ؛ لِيُقيموا حدودَ الله تعالى على وفق شرعه ، ويأخذ كلُّ مسلمٍ نصيبَه الشرعيَّ دون بخسٍ أو زيادةٍ .

روى عبدُ الله بنُ مسعود – رضي الله تعالى عنه – أنَّ رسول الله ﷺ قال : ((تَعَلَّمُوا القُرْآنَ وَعَلِّمُوه النَّاسَ ، وَتَعَلَّمُوا الفَرَائِضَ وَعَلِّمُوه النَّاسَ ، فَإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ ، وإنَّ العِلْمَ سَيُقْبَضُ ، وَتَظْهَرُ الفِتَنُ ،

حَتَّى يَخْتَلِفَ الاثْنَانُ فِي الفَرِيْضَةِ لاَ يَجِدَانِ مَنْ يَقْضِي بِهَا)) (٣) .

وعنه – رضي الله عنه – قال : ((مَنْ لَمْ يَتَعَلَّمِ الفَرَائِضَ والحَجَّ والطَّلاَقَ فَبِمَ يَفْضُلُ أَهْلَ البَادِيَةِ)) (٤) .

وقد كانت عناية الصحابة – رضي الله عنهم – بالفرائض جليلة ، فكانوا يحثُّون على تعلُّمها وتعليمها ، ويناظرون فيها ، ويهتمُّون بها اهتماماً بالغاً ؛ وما ذاك إلاَّ لإدراكهم فضلها وأهميَّتها (٥) .

وهذا كُلُّه يدُلُّ على فضلِ تعلُّمِ الفرائضِ ووجوب العناية بها ؛ وهو المنهج الذي سار عليه سَلَفُ هذه الأُمَّة ؛ حيث اهتمُّوا بتعلُّمه وتعليمه ، وشغلوا أوقاتهم بتحرير قواعده ، وضبط مسائله ، ورواية أحاديثه وآثاره ، وضبطها وإتقانها ؛ فلا يكاد كتابُ مُحَدِّث أو فقيه يخلو من كتابٍ أو بابٍ يُعْقَدُ لبيان أحكام الفرائض ومسائلها ، فضلاً عن المؤلفات الكثيرة العظيمة المُسْتَقِلَّة في الفرائض ؛ حتَّى قال الفقيه الشِّيْرَازِيُّ الشَّافعيُّ – عليه رحمة الله –: ((الفرائضُ بابٌ من أبواب العلم ، وتَعَلُّمُهَا فرضٌ من فروضِ الدِّين)) (٦) .

وما ذاك إلاَّ ((لأنَّ الفرائض الغالب عليها التعبُّد ، وانْحِسَامُ وجوه الرأي ، والخَوْضُ فيها بالظنِّ لا انضباط له ، بخلاف غيرها من أبواب العلم فإنَّ للرأي فيها مجالاً ، والانضباط فيها ممكنٌ غالباً)) (٧) .

ولأجل هذا كانت العنايةُ بعلم الفرائض ، ونشر أحكامه ومسائله بين الناس من الواجبات المَتَحَتِّمات على طلاَّب العلم ؛ حتَّى يعود الناسُ به – وبغيره من أحكام الشرع – إلى هدي ربِّهم ، وسُنَّة نبيِّهم ﷺ ، ويبتعدوا عن عادات الجاهلية في قَسْمِ المواريث الموسومة بالظُّلم والجهل والفساد .

وهذا أمرٌ بدت الحاجةُ المُلحَّةُ الداعيةُ إليه في هذه العصور المتأخرة؛ حيثُ قلَّ العالمون بالفرائضِ في أوساط طلبة العلم ، وبدأت تتفشَّى في الناسِ العاداتُ الجاهليّةُ من جديد ؛ حيثُ وُجِدَ في بعض المجتمعات من يحرمونَ الأنثى من ميراثها الشرعيِّ الذي أوجبَه لها ربُّ العالمين سبحانه ، أو يُجبرونها على التنازل عنه وتركه ، ووُجِدَ فيهم كذلك من يُقسِّمُ الميراثَ على هواه ، فلا يُعطي صاحبَ كلِّ ذي حقٍّ حقَّه ، أو يقصرونَ الإرثَ على أولادِ الميِّت دونَ بقيَّة الورثة ، أو يُهملون قسمة تراث الميِّت ، فتتعاقب الأجيالُ تلو الأجيال ، وهو لم يُقسم بين الورثة ، ثم تحصلُ المُنَازَعَاتُ بعد ذلك ، وتضيع الحقوق .

والتَّخارُجُ بين الورثة باب من أبواب علم الفرائض المهمة ، يكتسب أهميَّته من أهميَّة علم الفرائض ؛ إضافة إلى كونه من أهم المسائل التي يحتاجها الورثة للتوفيق فيما بينهم ؛ فقد يحتاجه بعض الورثة لإخراج بعضهم من التركة ، سيَّما من كان بعيداً عنهم ؛ كالزوجة التي يتزوَّجها مورِّثُهم أحياناً في آخر حياته ، من أجل خدمته والعناية به ؛ وقد يحتاجه الورثة من باب التصالح بينهم على قسمة التركة التي تكون عقاراً لا يُقسم قسمة عادلة بين الورثة إلاَّ ببيعه وكسر قيمته ؛ أو يكون بين بعض الورثة أحياناً توافقٌ ، فيحتاجون إلى

إخراج من لا يتوافقون معه من التركة بطريقة شرعية عادلة .

وعلى الرَّغم من اهتمام العلماء بالفرائض ، وكثرة التأليف فيها قديماً وحديثاً ، إلاَّ أنَّ موضوع التخارج بين الورثة من الموضوعات التي نادراً ما يتكلَّمون عنها ، فقل أن تجد مؤلفاً يتطرَّق إلى بيان أحكام التخارج بين الورثة ، ويبيِّن صوره وضوابطه ، وطرق قسمة مسائله ، على الرَّغم من أهميَّته ، وشدَّة حاجة الورثة إليه ، وحسبك – أخي القارئ الكريم – أن تتصفَّح مؤلفات أهل العلم المتقدمين في الفرائض ، فلن تجد فيها مبحثاً أو تفصيلاً عن هذا الموضوع ، اللَّهم إلاَّ بعض المؤلفات الحديثة التي أشارت إلى بعض أحكامه وجوانبه على سبيل الإيجاز والاختصار .

وقد ظهر لي سببُ هذا الإغفال لموضوع التَّخَارُج من قبل علماء الفرائض ؛ وهو أنَّ الفقهاء يُكَيِّفُون التَّخارجَ – كما سيأتي – على أنَّه نوعُ صُلْحٍ ، أو بيعٌ ومُعَاوَضَةٌ ، ويكتفون بقياسه على الصلح والمعاوضة ، وقد يشيرون إلى بعض أحكامه الفقهية مفرَّقةً بين أبواب الصلح والبيع .

وأَمَّا من أَلَّف في علم الفرائض والمواريث من أهل العلم المتأخِّرين ، وتكلَّم عن موضوع التَّخارج بين الورثة ؛ فقد قصروا حديثهم عنه في بضع صفحات على : تعريفه ، وبيان بعض صوره وطرق حلِّها ، فقط، دون تفصيل في شروطه وأدلَّته ، وبقيَّة أحكامه ، أو حتَّى استيفاء صوره (٨) .

لهذه الأسباب التي أراها من الأهميَّة بمكانٍ ؛ ولأهمية بيان أحكام التَّخارج بين الورثة وشروطه وصوره وطرق حلِّها للورثة خصوصاً ، ولطلاَّب علم الفرائض عموماً ؛ عقدت العزم على بحث موضوع : [التَّخَارُجُ بَيْنَ الوَرَثَةِ ؛ أَحْكَامُهُ وَصُوَرُهُ فِي الفقه الإسلامي] ، مستعيناً بالله تعالى ، مستمداً منه سبحانه التوفيق والسداد .

وقد جعلت هذا البحث في مقدمة مشتملةٍ على أهمية البحث ، وسببه ، وخطته ، ومنهجه ، وخمس مسائل ؛ إجمالها على النحو التالي :

❁ خطة البحث ومسائله :

المسألة الأولى : تعريف التَّخارج ، وبيان الألفاظ ذات الصلة بمعناه .

المسألة الثانية : تكييف عقد التَّخارج ، وبيان حكمه وأدلته .

المسألة الثالثة : بيان من يملك حقَّ التَّخارُج وشروط صحَّته .

المسألة الرابعة : أثر الدَّيْنِ على عقد التَّخارج .

المسألة الخامسة : صور التَّخارج وطرق قسمة مسائله .

❋ منهج البحث :

سرت في بحث هذا الموضوع وفق المنهج التالي :

١- عرَّفت بمعنى التَّخارج في اللُّغة والاصطلاح ، ثُمَّ بيَّنت معاني الكلمات ذات الصَّلة بمعنى التَّخارج ؛ وهي : القسمة ، والصلح ، والبيع.

٢- اجتهدت في بيان التكييف الشرعي لعقد التَّخارج ، بتخريجه على أقرب المسائل الشرعيَّة إليه ، مع بيان أدلته الشرعيَّة .

٣- بيَّنت أحكام التَّخارج وشروطه في الفقه ، وكان هذا البيان في أغلب المسائل مستنبطاً من خلال النظر في أحكام الصلح والبيع التي قاس الفقهاء عقد التَّخارج عليها .

٤-حصرت صور التخارج المشهورة التي يمكن أن يقع عليها التَّخارج بين الورثة ، مع بيان أمثلتها التطبيقية ، ووضع الخطوات العملية المُتَّبَعة في حلِّها ، وقد اكتفيت في كلِّ صورةٍ بمثالٍ واحدٍ محلول لها ؛ منعاً للإطالة ، ويستطيع الناظر في خطوات الحلِّ قسمة المسائل المشابهة لها .

٥- رجعت إلى كتب أهل العلم المعتبرة قديماً في المذاهب المتبوعة ، وشروح الحديث المهمَّة ، مع الاستفادة من الدراسات والمؤلفات الحديثة .

٦- عزوت الآيات إلى سورها في هامش البحث .

٧-خرجت الأحاديث النبويَّة من مصادرها المعتمدة ؛ فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بهما دون غيرهما ، وإن كان في غيرهما من كتب السنَّة ، وضَّحت جانباً كافياً من تخريجه ، مع بيان درجته صحَّةً وضعفاً ، ملتزماً في ذلك بمنهجيَّة الاستدلال والرجوع إلى كتب الحديث ، ولم استدلَّ في هذا البحث إلاَّ بدليلٍ ثابت ؛ سواءً كان صحيحاً أو حسناً ، معرضاً عن الأدلَّة الضعيفة ؛ لأنَّ في الحديث الثابت – والحمد لله – غُنْيَةً عن الضَّعيف .

٨- اجتهدت في بيان وجه الاستدلال من الأدلَّة ، من خلال الرجوع إلى كتب التفسير وشروح الحديث .

٩- عرَّفْت بالغريب من المفردات التي تحتاج إلى تعريف ، من كتب اللغة والمعاجم المتخصصة ، ولم أترجم للأعلام الواردة في البحث ؛ لأنَّ البحث فقهيٌّ ، ومنعاً للإطالة ، ولكون أغلب الأعلام الواردة فيه من المشهورين عند الفقهاء .

١٠- أرَتِّبُ المراجع في الهامش إذا اختلطت حسب ترتيب العلوم؛ فأقدَّمُ كتب اللُّغة ، ثُمَّ التفسير ، ثُمَّ الحديث وشروحه ، ثُمَّ الفقه مرتَّباً على المذاهب الفقهيَّة ، ثُمَّ المراجع العامَّة .

١١- ختمت البحث بأهم النتائج المستخلصة منه ، ثمَّ بيَّنت المصادر والمراجع .

❋ مصطلحات البحث ورموزه :

للبحث مصطلحات ورموز ، بيانها على النحو التالي :

١- حرف (ح) : المقصود به رقم الحديث في الكتاب الذي أخرجه ، أو تكلَّم عليه ، إذا كان مرقَّماً .

٢- حرف (ت) : في قائمة المراجع اختصاراً لكلمة تحقيق .

٣- حرف (ض) : في فهرس المصادر اختصاراً لكلمة ضبط .

٤- حرف (د) : في قائمة المصادر اختصاراً لِلَقَب الدكتور .

٥- حرف (ط) : في قائمة المصادر المقصود به رقم الطبعة .

٦- حرفا (هـ ، م) : يقصد بهما بيان التاريخ ؛ هجري أو ميلادي.

هذا وأسأل الله تعالى أن يرينا الحقَّ حقّاً ويرزقنا اتِّباعه ، وأن يُرِيَنَا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه ، وأن يهدينا لما اختُلِفَ فيه من الحقِّ بإذنه ، فهو سبحانه يهدي من يشاء إلى صراطٍ مستقيمٍ .

كما أسأله تعالى أن يتقبَّل هذا العمل ويُسَدِّده ، وأن يجعله من العلم النافع الخالص لوجهه الكريم ، وأن يجعله خدمةً للعلم وأهله ، وأن ينفع به من كتبه وقرأه واطَّلع عليه .

ما كان فيه من صواب فمن الله وحده ، له الفضل والحمد والمِنَّة ، وما كان فيه من خطأ وتقصير فمن نفسي والشيطان ، وأستغفر الله منه ، وأسأله التجاوز عنه ، والتوفيق لتداركه وتصحيحه .

وإلى مسائل البحث ، سائلاً من الله الإعانة والسداد ، والتوفيق للحقِّ والصواب .

❋❋ ❋ ❋❋

المسألة الأولى

تعريف التَّخارج ، وبيان الألفاظ ذات الصلة بمعناه

❋ أوَّلاً : تعريف التَّخَارُج :

التَّخَارُجُ في اللُّغَة والمُخَارَجَةُ : تَفَاعُلٌ مِنَ الخُرُوجِ ؛ يُقَالُ : تَخَارَجَ القَوْمُ : أَخْرَجَ كُلُّ وُاحِدٍ مِنْهُمْ نَفَقَةً عَلَى قَدْرِ نَفَقَةِ صَاحِبِه . وَتَخَارَجَ الشُّرَكَاءُ : خَرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ شَرِكَتِهِ عَنْ مِلْكِهِ إِلَى صَاحِبِهِ بِالبَيْعِ . وَتَخَارَجَ الوَرَثَةُ : خَرَجَ بَعْضُهُمْ عَنْ نَصِيْبِهِ مِنْهَا بِالبَيْعِ وَالصُّلْحِ وَنَحْوِهِ (٩) .

والتَّخَارُجُ اصطلاحاً : هو أن يتصالح الورثةُ على إخراج بعضهم من الميراث مقابل شيءٍ معلومٍ يُدفع له من التركة أو من غيرها (١٠) .

قال العلاَّمةُ عليُّ بن محمد بن عليٍّ الجرجانيُّ الحَنَفِيُّ – رحمه الله –: ((التَّخَارُجُ في الاصطلاح : مُصَالَحَةُ الورثة على إخراج بعضٍ منهم بشيءٍ مُعَيَّنٍ من التركة)) (١١) .

وهذا يعني : أن يخرج أحدُ الورثة من التركة ، أو من بعضها ، مقابل مالٍ يأخذه إمَّا من التركة ، أو من غيرها ، من جميع الورثة ، أو من بعضهم .

❋ ثانياً : الألفاظ ذات الصلة بمعنى التَّخَارُج :

هناك جملة من المصطلحات التي تتصل بمعنى التَّخَارُج ، وقد يُطْلَقُ على أحدها تخارج عند علماء الفرائض ؛ وهي : القسمة ؛ والصُّلح ؛ والبيع ، فدونك بيان معنى كلٍّ مفردةٍ منها لغةً واصطلاحاً ، والفرق بينها وبين التَّخَارُج :

١– القسمة (أو التَّقَاسُم) :

القِسْمَةُ في اللغة : اسْمٌ للاقْتِسَامِ أو التَّقْسِيْمِ ؛ وَالقَسْمُ : مَصْدَرُ قَسَمَ الشَّيْءَ يَقْسِمُهُ قَسْمَاً : جَزَّأَهُ ، وَجَعَلَهُ أَقْسَامَاً ؛ يُقَالُ : قَسَمْتُهُ قَسْمَاً فَانْقَسَمَ ، والاسْمُ : القِسْمُ ، وَالقِسْمَةُ ؛ وَهِيَ الحِصَّةُ وَالحَظُّ وَالنَّصِيْبُ ؛ يُقَالُ : هَذَا قِسْمُكَ ، وَهَذَا قِسْمِي ، والجَمْعُ : أَقْسَامٌ ، وَقِسَمٌ .

وَالأَقَاسِيْمُ : الحُظُوظُ المَقْسُومَةُ بَيْنَ العِبَادِ . وَالمِقْسَمُ ، وَالمَقْسَمُ ، وَالقَسِيْمُ : كَالقِسْمِ ؛ وَهُوَ نَصِيْبُ الإِنْسَانِ مِنَ الشَّيْءِ .

وَاقْتَسَمُوا المَالَ بَيْنَهُمْ ، وَتَقَاسَمُوهُ ، وَتَقَسَّمُوهُ : أَخَذَ كُلٌّ مِنْهُمْ نَصِيْبَهُ . وَقَسَمْتُ الشَّيْءَ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ : أَعْطَيْتُ كُلَّ شَرِيْكٍ مِقْسَمَهُ وَقِسْمَهُ وَقَسِيْمَهُ (١٢) .

والقسمةُ في الاصطلاح : هي تمييزُ بعض الحقوق والأَنْصِبَاءِ من بعضٍ ، وإفرازُهَا عنها (١٣) .

ومَعَ أَنَّ التَّخَارُجَ في بعض صوره يُعْتَبَرُ قِسْمَةً بين الورثة ، وَإِفْرازاً لأنصبائهم من بعض ، إلاَّ أَنَّه يُفَرَّقُ بينهما من وجهين :

الأول : أَنَّ المقسوم له يأخذ جزءاً من المال المشترك ، أمَّا في التَّخَارُج فإنَّ الخارج يأخذ شيئاً معلوماً، سواء أكان من التركة نفسها ، أو من غيرها (١٤) .

الثاني : أنَّ الأصل في القسمة أن يأخذ كلُّ شريك نصيبه المُسْتَحَقَّ له شرعاً ، وقد يُغْتَفَرُ أحياناً عن بعض النصيب من باب التراضي . أمَّا التَّخَارُجُ فقد يأخذ المُخْرَجُ فيه أكثر من حقِّه ، أو أقلَّ ؛ تحقيقاً لمصلحته أو مصلحة الورثة ؛ كما سيرد – إن شاء الله – في صور التَّخَارُج .

٢– الصُّلْحُ (أو التَّصَالُحُ) :

الصُّلْحُ وَالإِصْلاَحُ وَالْمُصَالَحَةُ فِي اللُّغَة : التَّوْفِيْقُ بَيْنَ الْمُتَنَازِعِيْنَ ؛ وَإِنْهَاءُ الخُصُومَة ؛ وَإِنْهَاءُ حَالَة الحَرْب ؛ وَالسِّلْمُ ، مَأْخُوذٌ مِنْ صَلُحَ الشَّيْءِ صُلُوحَاً ؛ إِذَا كَمُلَ ، وَهُوَ ضِدُّ الفَسَاد . وَاصْطَلَحَ القَوْمُ وَصَالَحُوا وَتَصَالَحُوا وَاصَّالَحُوا : زَالَ مَا بَيْنَهُمْ مِنْ خِلاَفٍ ، وَاصْطَلَحُوا عَلَى الأَمْرِ وَتَصَالَحُوا : تَعَارَفُوا عَلَيْه وَاتَّفَقُوا .

وَصَالَحَهُ مُصَالَحَةً ، وَصَلاَحَاً : سَالَمَهُ ، وَصَافَاهُ . وَيُقَالَ : صَالَحَهُ عَلَى الشَّيْءِ: سَلَكَ مَعَهُ مَسْلَكَ الْمُسَالَمَةِ وَالاتِّفَاق (١٥) .

والصُّلْحُ في الاصطلاح : هو مُعَاقَدَةٌ يرتفع بها النِّزَاعُ بين الخصوم ، ويُتَوَصَّلُ بها إلى الموافقة بين المختلفين (١٦) .

وزاد بعضُ المالكيَّةِ هذا المعنى إيضاحاً بقولهم : انْتِقَالٌ عن حقٍّ أو دعوى بعِوَضٍ لرفع نزاعٍ ، أو خوف وقوعه (١٧) .

ومع أنَّ التَّخَارُجَ يُعْتَبَرُ في أغلب صوره صُلْحَاً بين الورثة واتِّفاقاً إلاَّ أَنَّه يُفَرَّقُ بينهما من ثلاثة وجوه :

الأول : أنَّ الصُّلح عامٌّ في المال وغيره ، بينما التَّخارج مقصورٌ على التَّصالح في المال (١٨) .

الثاني : أنَّ الصُّلْحَ بمعناه العامِّ إنَّما يكون في الغالب بعد النِّزاع والخِصَام ؛ فهو عقدٌ وُضِعَ في الأصل لرفع المنازعة بعد وقوعها بالتراضي(١٩) ، وأمَّا التَّخارج فليس بالضَّرورَةِ أن يكون بعد خصامٍ ومُنَازَعَةٍ ، بل هو يكون حتَّى بين الورثة المُتَّفقين المُتسالمين .

الثالث : أنَّ الصُّلْحَ قد يقع على غير عِوَضٍ ويكون إبراءً ؛ إذا كان فيه إسقاطٌ للحقِّ المُتَنَازَعِ فيه ،

أو لجزءٍ منه . وقد يَتَنَازَلُ أحدُ الطرفين أو كلاهما عن حقٍّ ، وقد يكون الصُّلحُ أصلاً ليس على مالٍ [٢٠] .

وأمَّا التَّخارُج فلا يُتَصَوَّر أن يقع على غير عِوَضٍ ؛ لأنَّ وقوعه على غير عِوَضٍ يُخْرِجُهُ عن معنى التَّخارُجِ .

٣- البَيْعُ :

البيعُ في اللُّغة : مَصْدَرُ بَاعَهُ الشَّيْءَ ، وَبَاعَهُ مِنْهُ وَلَهُ بَيْعَاً وَمَبِيْعَاً ؛ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ بِثَمَنٍ . مُشْتَقٌّ مِنَ البَاعِ ؛ لأَنَّ كُلَّ وَاحِد مِنَ الْمُتَبَايِعَيْنِ يَمُدُّ بَاعَهُ للأَخْذ وَالإِعْطَاءِ ، أَوْ لأَنَّ كُلَّ بَائعٍ يُصَافِحُ صَاحِبَهُ عِنْدَ البَيْعِ . وَهُوَ فِي اللُّغَة مُطْلَقُ الْمُبَادَلَة ، وَهُوَ مِنَ الأَضْدَاد ، مِثْلُ الشِّرَاء ؛ يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ وَاحد مِنَ الْمُتَعَاقدَيْنِ أَنَّهُ بَائعٌ ، وَلَكِنْ إِذَا أُطْلِقَ البَائِعُ ، فَالْمُتَبَادَرُ إِلَى الذِّهْنِ بَاذِلُ السِّلْعَةِ . وَيُطْلَقُ البَيْعُ عَلَى الَمبِيْعِ ؛ فَيُقَالَ : بَيْعٌ جَيِّدٌ ، وَيُجْمَعُ عَلَى بُيُوْعٍ .

وَيُقَالُ بَاعَ الشَّيْءَ وَابْتَاعَهُ : اشْتَرَاهُ ، وَبَاعَ لَهُ الشَّيْءَ : نَابَ عَنْهُ في شرَائه ؛ فَهُوَ بَائعٌ ، وَبَيَّاعٌ ، وَمُبْتَاعٌ ، وَالجَمْعُ : بَاعَةٌ وَبَائعُونَ وَمُبْتَاعُونَ وَمُتَبَايُعُونَ . وَبَايَعَهُ مُبَايَعَةً وَبِيَاعَاً : عَقَدَ مَعَهُ البَيْعَ ، وَتَبَايَعَا : عَقَدَا بَيْنَهُمَا بَيْعَاً أَوْ بَيْعَةً .

وَالبَيْعَةُ : الصَّفْقَةُ . وَالبِيَاعَاتُ : الأَشْيَاءُ التي يُتَبَايَعُ بِهَا . وَالبَيِّعَانِ ، وَالْمُتَبَايِعَانِ : البَائِعُ وَالْمُشْتَرِي . وَالبِيَاعَةُ : السِّلْعَةُ . وَالابْتِيَاعُ : الاشْتِرَاءُ[٢١].

والبيعُ اصطلاحاً : مُبَادَلَةُ مَالٍ مُتَقَوَّمٍ بِمَالٍ مُتَقَوَّمٍ ، تَمْلِيْكَاً وَتَمَلُّكَاً[٢٢].

ومع أنَّ التَّخَارُجَ في بعض صوره يُعْتَبَرُ بَيْعَاً ومُعَاوَضَةً بين الوارث الْمُخْرَجِ وَمَنْ أخرَجَهُ ، إلاَّ أَنَّهُ يُفَرَّقُ بينهما من وجوهٍ :

الأوَّل : أنَّ التَّخارُجَ قد لا يكون بيعاً في بعض حالاته ، وإنَّما هو صلحٌ وقسمَةٌ بين الورثة ؛ لأنَّ الوارث الْمُخْرَجَ فيه قد لا يبيع نصيبه في التركة ، وإنَّما يأخذُ شيئاً من التركة أَوْ مِنْ غَيْرِهَا من أجل أن يخرج عن الورثة .

الثاني : أنَّ الأصل في البيوع أن يُعْطِيَ المشتري البائعَ الثمن المستحقَّ لسلعته شرعاً وعرفاً (ثمن المثل) . أمَّا في التَّخَارُجِ فقد يُعطَى الوارثُ الْمُخْرَجُ أقلَّ أو أكثر من نصيبه ؛ لأنَّ مبناه على الصُّلحِ ، وتحقيق مصلحة الورثة .

❋❋❋ ❋❋ ❋❋❋

المسألة الثانية

تكييف عقد التَّخارج ، وبيان حكمه وأدلته

الأصل في التَّخارج أنَّه عقد صُلْحٍ بين الورثة لإخراج أحدهم من التركة ؛ هذا هو الأصل في عقد التَّخارُج ، والصُّلحُ عند جمهور الفقهاء تسري عليه أحكام أقرب العقود شَبَهًا بحسب مضمونه :

فالصلح عن مالٍ بمالٍ يعتبر في حكم البيع ؛ والصلح عن مالٍ بمنفعةٍ يُعَدُّ في حكم الإجارة ؛ والصلح على بعض العين هبة ؛ والصلح عن نقدٍ بنقدٍ له حكم الصرف ؛ والصلح عن مالٍ معيَّنٍ موصوفٍ في الذِّمَّة له أحكام السَّلم ؛ وهكذا في بقيَّة صور الصلح ؛ تجري عليها أحكام العقد الذي تُعْتَبَرُ به، وتراعى فيها شروطُهُ وأحكامُهُ .

وبناءً على هذا فإنَّ التَّخارُج يعتبر عقد بيع بين الوارث المُخْرَجِ وبين من أخرجه ، إذا وقع على قدرٍ من المال يدفعه أحدُ الورثة أو كلُّهم من غير التركة . ويعتبر عقد قسمةٍ ومبادلة إذا وقع على عينٍ من التركة يأخذها الخارج في مقابل نصيبه . وقد يتضمَّن في معناه: الهبة أو الإسقاط ؛ إن كان إلى غير بدلٍ ، أو كان البدل المصالح عليه أقلَّ من النصيب المستحقِّ شرعاً [٢٣] .

قال الإمامُ الزَّيلَعيُّ – رحمه الله – : ((وهذا لأنَّ الأصل في الصُّلح أن يُحْمَلَ على أشْبَه العُقُودِ به ، فتجري عليه أحكامه ؛ لأنَّ العبرة للمعاني دون الصورة ... ثُمَّ إذا وقع عن مالٍ بمالٍ يُنْظَرُ : فإن وقع على خلاف جنس المُدَّعَى ؛ فهو بيعٌ وشراءٌ . وإن وقع على جنسه ؛ فإن كان أقلَّ من المُدَّعى فهو حَطٌّ وإبراءٌ ؛ وإن كان بمثله فهو قبضٌ واستيفاءٌ ؛ وإن كان بأكثر منه فهو فضلٌ وربا)) [٢٤] .

وقال الإمامُ شهابُ الدِّين القرافيُّ – رحمه الله – : ((اعلم أنَّ الصُّلح في الأموال دائرٌ بين خمسة أمورٍ ؛ البيعُ : إن كانت المعاوضة عن أعيانٍ . والصَّرْفُ : إن كان فيه أحدُ النَّقدين عن الآخر . والإجارة : إن كانَ عن منافع . ورفع الخصومة : إن لم يتعيَّن شيءٌ من ذلك . والإحسانُ : وهو ما يُعطاه المُصَالَحُ من غير الجاني . فمتى تعيَّن أحدُ هذه الأبواب رُوعِيَتْ فيه شروطُ ذلك الباب)) [٢٥] .

والتَّخارجُ بين الورثة جائزٌ بشرط التراضي وأهلية المتخارجين [٢٦]؛ سواءٌ أكان يعتبر بيعاً ومعاوضة، أو صلحاً ، أو قسمةً ومبادلة بين الوارث المُخْرَج (أو الخَارِج) وبين بقيّة الورثة ، أو من أخرَجَهُ منهم ؛ ويدلُّ على جوازه ما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن

تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾ (٢٧) .

والوجه من الآية : أنَّ الله تعالى بيَّن أنَّه لا يجوزُ لأحد أن يأخذ مال أخيه ، إلاَّ أن يكون عن تـراضٍ واستحقاقٍ ، وهذا يدلُّ بعمومه على مشروعيَّة التخارج ؛ لأَنَّهُ قسمةٌ ومُعَاوَضَةٌ بين الورثة عن تراضٍ منهم(٢٨).

٢– قولـه تعـالى ﴿لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ ﴾ (٢٩) .

فالآيةُ دليلٌ على فضل الصلح وجوازه عموماً في كلِّ شيءٍ يقع فيه النِّزاع والتَّخاصُمُ بين النـاس ، والتَّخارجُ نوعٌ من الصُّلح ؛ قال القاضي أبو الوليد بن رشد المالكيُّ – رحمه الله – : ((وهذا عامٌّ في الـدِّماء والأموال والأعراض ، وفي كلِّ شيءٍ يقع التَّداعي والاختلاف فيه بين المسلمين))(٣٠).

٣– قوله تعالى : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ ﴾ (٣١) .

فالآية دليلٌ على مشروعيَّة الصَّلح ؛ حيث وصف اللهُ تعالى الصُّلح بأنَّه خيرٌ ، ولا يوصف بالخيريـة إلاَّ ما كان مأذوناً فيه مشروعاً ؛ والتَّخارجُ نوعٌ من الصُّلح بين الورثة (٣٢) .

قال أبو بكر الجَصَّاصُ – رحمه اللهُ – : ((وجائزٌ أن يكون عموماً في جواز الصُّلح في سائر الأشياء إلاَّ ما خَصَّه الدَّليلُ)) (٣٣) .

٤– قولُ ابنِ عبَّاسٍ – رضي الله تعالى عنهما – : ((يَتَخَارَجُ الشَّرِيْكَانِ وأَهْلُ المِيْرَاث ؛ فَيَأْخُذُ هَذَا عَيْنَاً وَهَذَا دَيْنَاً ، فَإِنْ نَوَى لأَحَدهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ)) (٣٤) .

فهو يدلُّ على أنَّه إذا كان بين الورثة مال ، وهو في يد بعضهم دون بعضٍ ، فلا بأس أن يتبـايعوه بينهم ، إذا وقع ذلك بالتراضي (٣٥) .

٥– أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تُمَاضِرَ بِنْتَ الأَصْبَغِ الكَلْبِيَّةَ فِي مَرَضِ مَوْتِه ، ثُمَّ مَـاتَ وَهِي فِي العِدَّة ، فَوَرَّثَها عُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ – رَضِيَ اللهُ عَنِ الصَّحَابَةِ أَجْمَعِيْنَ – مَعَ ثَلاث نِـسْوَةٍ أُخْرَيَـاتٍ ، فَصَالَحُوْهَا عَنْ رُبع ثُمُنِهَا عَلَى ثَلاثَة وَثَمَانِيْنَ أَلْفَ دِرْهَمٍ (٣٦) .

وهو صريحٌ في جواز التَّخَارُج والصُّلح بين الورثة ؛ لأنَّ ذلك كان بمحضر من الصحابة من غير نكير من أحدهم ، فكان كالإجماع على جواز التَّخارج (٣٧) .

٦– وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ – رضي الله عنها – قَالَتْ : جَاءَ رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصَارِ يَخْتَصِمَانِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فِي مَوَارِيثَ بَيْنَهُمَا ، قَدْ دُرِسَتْ ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، وَإِنَّمَا

أَنَا بَشَرٌ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّته – أَوْ قَدْ قَالَ : لِحُجَّته – مِنْ بَعْضٍ ، فَإِنِّي أَقْضِي بَيْنَكُمْ عَلَى نَحْـو مَـا أَسْمَعُ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيه شَيْئاً فَلاَ يَأْخُذْهُ ؛ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ النَّارِ ، يَأْتي بِهَا إِسْطَاماً في عُنُقه يَوْمَ الْقيَامَة)) . فَبَكَى الرَّجُلاَن ، وَقَالَ كُلُّ وَاحد منْهُمَا : حَقِّي لأَخي ! فَقَالَ رَسُـولُ الله ﷺ : ((أَمَـا إِذْ قُلْتُمَا فَاذْهَبَا ، فَاقْتَسِمَا ، ثُمَّ تَوَخَّيَا الْحَقَّ ، ثُمَّ اسْتَهِمَا ، ثُمَّ لِيَحْلِلْ كُلُّ وَاحد منْكُمَا صَاحبَهُ)) (٣٨) .

والحديث دليلٌ على جواز الصُّلح في المواريث ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺأقرَّ الرجلين على قول كـلٍّ منـهما : حقِّي لصاحبي ، وأمرهما أن يرجعا ، فيصطلحا فيما بينهما ، ويقتسما ، ويتوخيَّا الحقَّ والعدل ، ويُحْلِل كـلُّ واحدٍ منهما صاحبه (٣٩) .

٧– ما رواه أبو هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – عن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قال : ((الصُّلْحُ جَائزٌ بَيْنَ الْمُسْلمينَ ، إِلاَّ صُلْحاً حَرَّمَ حَلاَلاً أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً ، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ ، إِلاَّ شَرْطاً حَرَّمَ حَلاَلاً أَوْ أَحَلَّ حَرَامـاً)) (٤٠) .

والوجه منه : أنَّ الصلح عموماً جائز بين المسلمين ، ما لم يُحرِّم حلالاً أو يُحلِّل حراماً ، والمسلمون على شروطهم وما اتَّفقوا عليه ، ما وافق الحقَّ منها ؛ والتَّخَارُجُ في حقيقته وأصله نوعُ صلحٍ واتِّفاقٍ ، يقـوم على التراضي بين الورثة ، وهذا يدلُّ على جوازه (٤١) .

فهذه الأدلَّة جميعاً تدلُّ على جواز التَّخارج بين الورثة في المواريث إذا اتَّفقوا وتراضوا ، ولم يكن فيه هضمٌ لحقِّ بعضهم ، أو إسقاطٌ له بدون إذنه ورضاه .

❋❋❋ ❋❋ ❋❋❋

المسألة الثالثة

بيان من يملك حقَّ التَّخارُج ، وشروط صحَّة التخارج

الذي يملك حقَّ التَّخارجِ هو الوارث الشرعيُّ ، أو الْمُوْصَى له بشيءٍ من التركـة ، أو وكيلـهما الشرعيُّ ، أو وليُّهما أو وصيُّهما الشرعيُّ (٤٢) .

ويشترط فيمن يملك حقَّ التَّخارُج شروطٌ أهمُّها :

الشرط الأول : الأهلية ؛ بأن يكون كُلٌّ من الْمُخَارَجِ والْمُخَارِجِ عاقلاً غير محجورٍ عليه ، فلا يـصحُّ التَّخارُج من الصبيِّ الذي لا يميِّز ، ولا من المجنون والمعتوه والنائم والسكران وأشباههم ؛ إذ ليس لهؤلاء قصدٌ

شرعيٌّ ؛ ولأنَّ التَّخارج في أغلب أحواله صلحٌ ، والصُّلح يُعَدُّ من عقود المعاوضات ؛ وهي لا تصحُّ إلاَّ من جائز التصرُّف شرعاً (٤٣) .

ودليلُ هذا الشَّرط قوله ﷺ: ((رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ ، أَوْ يُفِيقَ)) (٤٤) .

قال الحافظ ابن كثيرٍ – رحمه الله – : ((يُسْتَدَلُّ به على أنَّ هؤلاء لا تصحُّ معاملتهم ؛ لأنَّهم مسلوبو العبادة)) (٤٥) .

الشرط الثاني : الأصالة أو الإذن بالتصرُّف شرعاً : فيُشْتَرَطُ في المتخارجين أن يكون كلٌّ منهما أصيلاً ؛ أو مأذوناً له بالتَّصرُّف بوصايةٍ أو وكالةٍ أو ولايةٍ شرعيَّة (٤٦) :

فالأصالة : يُقْصَدُ بها أن يكون كلٌّ من الْمُخَارَجِ والْمُخَارِجِ أحد الورثة والمعنيِّين بالتخارج ، العائد عليهم نفعه وأثره ؛ أي أن يكون الْمُخَارَجُ هو الوارث أو الْمُوْصَى له الذي يُخَارَجُ عن نصيبه في التركة ، وأن يكون الْمُخَارِجُ أحد الورثة .

وأمَّا المأذون له بالتصرُّف فيشمل : الوصيَّ ، والوكيلَ ، والوَلِيَّ الشَّرعيَّ :

أمَّا الوَصِيُّ : فهو من عَهِدَ إِلَيه الإنسانُ أمورَهُ ليقوم بها بعد موته ، فيما يرجع إلى مصالحه ومصالح ورثته ؛ كقضاء ديونه ، وردِّ ودائعه ، ورعاية صغاره ، ونحو ذلك (٤٧) .

والوَصِيُّ نوعان : أحدهما : وصِيُّ الميِّت ؛ وهو من يختاره الأبُ أو الجدُّ ، أو من له حقُّ الولاية من قبلهما ليكون خليفة عنه في الولاية على أولاده القُصَّر ، وعلى أموالهم بعد وفاته .

وثانيهما : وصيُّ القاضي ؛ وهو من يعيِّنُهُ القاضي للإشراف على شئون القُصَّر المالية (٤٨) .

قال ابنُ قُدَامَةَ – رحمه اللهُ – : ((تصحُّ الوصيَّةُ إلى الرجلِ العاقل المسلم الحُرِّ العدل إجماعاً . ولا تصحُّ إلى مجنونٍ ، ولا طفلٍ ، ولا وصيَّةُ مسلمٍ إلى كافرٍ ؛ بغير خلاف نعلمه ؛ لأنَّ المجنون والطفل ليسا من أهل التصرُّف في أموالهما ، فلا يَلِيَان غيرهما ، والكافر ليس من أهل الولاية على مسلمٍ . وتصحُّ الوصيَّةُ إلى المرأة في قول أكثر أهل العلم ؛ ورُوِي ذلك عن شُرَيْحٍ ، وبه قال مالكٌ ، والثورِيُّ ، والأوزاعيُّ ، والحسنُ بن صالحٍ ، وإسحاقُ ، والشَّافعيُّ ، وأبو ثورٍ ، وأصحابُ الرَّأْي)) (٤٩) .

وأمَّا الوكيلُ : فهو من يقيمه جائزُ التَّصرُّف مقام نفسه – ترَفُّهَا أو عجزاً – في تصرُّفٍ جائزٍ معلومٍ ، تدخله النيابة ؛ سواءٌ أكان من حقوق الله أم من حقوق الآدميين (٥٠) .

والوكالة جائزةٌ بإجماع العلماء ؛ وكلُّ من صحَّ تصرُّفُه في شيءٍ بنفسه ، وكان مَّما تدخله النِّيابةُ ، صحَّ أن يُوَكِّل فيه رجلاً كان أو امرأةً ، حرَّاً كان أو عبداً ، أو مسلماً أو كافراً ؛ ولا خلاف بين الفقهاء في

جواز التوكيل في البيع والشراء ، وما كان في معناهما ؛ كالقرض ، والصلح ، والوصيَّة ، والهبة ، والوقف ، والصدقة ، والفسخ ، والإبراء ، ونحو ذلك من عقود المعاملات (٥١) .

وأمَّا الولايةُ الشرعيَّةُ : فهي صلاحيَّةٌ أو استحقاق أو سلطةٌ شرعيَّةٌ أسبغها الشارعُ لجائز التصرُّف في إدارة شأن من الشئون ، وتنفيذ إرادته على الغير فرداً كان أو جماعة (٥٢) .

والولاية نوعان : إمَّا أن تكون أصيلةً : بأن يتولَّى الشخصُ عقداً أو تصرُّفاً بنفسه ، إذا كان كامل أهليَّة الأداء (بأن كان بالغاً عاقلاً راشداً) .

وإمَّا أن تكون نيابيَّةً : بأن يتولَّى الشخصُ أمور غيره . وهذه الولاية النِّيابيَّةُ عند الفقهاء نوعان : ولايةٌ اختياريَّةٌ ؛ وهي الوكالة . وولايةٌ إجباريَّةٌ : وهي تفويض الشرع أو القضاء التصرُّف لمصلحة القاصر ؛ وهذه نوعان : ولايةٌ أصليَّةٌ بحكم الشرع وإذنه ؛ وهي التي تكون للأب والجدِّ على الصغير والمجنون والمعتوه . وولايةٌ مستمدَّةٌ من الأب أو الجدِّ قبل وفاته ، أو من القاضي لمن ينصبُهُ وصيَّاً أو قَيِّمَاً على المحجور عليه (٥٣) .

فإن كان المُخَارِجُ هو الوارثُ أو الموصى له نفسه ، أو وكيله الشرعيُّ المأذون له في التخارج ؛ فإنَّ تخارُجَهُ وتصرُّفَهُ جائزٌ لا خلاف فيه بين الفقهاء ؛ إذا كان أهلاً للتصرُّف ، غير مُكْرَهٍ ؛ استدلالاً بما سبق من أدلَّة مشروعيَّة التَّخارُج بين الورثة (٥٤).

وأمَّا إن كان المُخَارِجُ عن الوارث أو الموصى له وليَّهما (أو وصيَّهُما) : فيُشْتَرَطُ لصحَّة تخارُجِه ما يلي (٥٥) :

أ – ألاَّ يكون في مخارجته عن حقِّ الصغير والمجنون والمعتوه ضررٌ ظاهرٌ ؛ أو غبنٌ بيِّنٌ ؛ لأَنَّ تصرُّفَه مقيَّدٌ بما فيه مصلحه الصغير ومن في حكمه ، وأمَّا النقص اليسير الذي يتغابن الناس بمثله فلا يؤثِّرُ ؛ لأنَّ التخارج صلحٌ في معنى البيع ، والغبن اليسير في البيع مغتفرٌ (٥٦) .

ب – ألاَّ يكون في مخارجته حطٌّ من نصيب الصغير ومن في حكمه، أو إسقاطٌ لبعض حقِّه ؛ لأنه حينئذٍ يكون في معنى التبرُّع ؛ والوصيُّ والوليُّ لا يملك التبرُّع من مال الصغير ومن في حكمه (٥٧) .

الشرط الثالث : التراضي من الطرفين: لا خلاف بين الفقهاء في اشتراط التراضي بين المتخارجين لصحة التَّخارج ؛ وأنَّه لا يصحُّ مع الإكراه ؛ لأنَّ التخارج مصالحةٌ في معنى البيع ؛ والبيع لا يكون إلاَّ عن تراضٍ بين المتعاقدين (٥٨) . وقد سبق في أدلة مشروعية التخارج ما يدلُّ على أنَّه لا يكون إلاَّ عن تراضٍ (٥٩) .

وثبت عن النبيِّ ﷺأنَّه قَالَ : ((إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ)) (٦٠) .

ويدلُّ على التراضي من الطرفين : الإيجابُ والقبول ؛ مثل أن يقول المُخَـارِجُ : خارَجْتُـكَ عـن نصيبكَ في تركة مورِّثك – أو عن بعضه – بكذا وكذا ؛ ويقول المُخَارَجُ : قَبِلْتُ ، أو رضيتُ ، أو ما يـدلُّ على قبوله ورضاه؛ فإذا وُجِدَ الإيجابُ والقبول – مع بقيَّة الشُّروط – تَمَّ التَّخَارُجُ (٦١) .

هذه جملة الشـروط المتعلِّقة بالطرفين المتخارجين . وأمَّا بقيَّةُ شروط صحَّة التَّخارجِ فهـي علـى النحو التالي :

الشرط الرابع : أن يكون المال المُخَارَجُ عنه ثابتاً مُسْتَحَقَّاً شرعاً للمُخَارَجِ ؛ فـإن لم يكـن الإرث المُخَارَجُ عنه ثابتاً للوارث شرعاً ، أو لم يُسْتَحَقُّ بعدُ ، أو تعلَّقت به حقوق الغُرَمَاء ، أو كانت الوصيَّةُ المُخَارَجُ عنها مُعَلَّقةً على زمنٍ لم يأت بعدُ ، أو زائدةً على الثلث ولم يجز الورثة الزِّيادةَ ، فلا تجوزُ المُخَارَجَةُ حينئذٍ (٦٢) .

الشرط الخامس : أن يكون المال المُخَارَجُ عنه معلوماً مقداراً وصفةً ؛ فلا يصِحُّ التَّخارُجُ عن التركة أو الوصيَّة المجهولة .

وهذا الشرطُ محلُّ اتِّفاقٍ بين الفقهاء في الجملة في مسألة التَّخارج ؛ لقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾ (٦٣).

فمبنى التَّخارج على التَّراضي ؛ والرِّضا لا يكون في مجهول أصلاً ؛ ولأنَّ الصلح في التخارج يقـع عن مالٍ معلومٍ لا يتعذَّرُ علمه ولا معرفة قدره ؛ ولأنَّ الشيءَ المخارج عنه يحتـاج إلى التـسليم للمُخَـارِجِ ، والجهالة تمنع التسليم ، وتفضي إلى التنازع (٦٤) .

وأجاز بعض أهل العلم التَّخارج بمعلومٍ عن مجهولٍ : بشرط التَّحليل ؛ أي أن يجعل كُلُّ واحد مـن المُتَخَارِجَيْنِ صاحبَهُ في حلٍّ من قِبَله بإبْرَاء ذمَّته (٦٥) ؛ لقول النبيِّ ﷺ في حَدِيْث أُمِّ سَلَمَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – للرَّجُلَيْنِ الذَيْن اخْتَصَمَا إِلَيْه فِي مَوَارِيثَ بَيْنَهُمَا قَدْ دُرِسَتْ ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ : ((أَمَـا إِذْ قُلْتُمَـا فَاذْهَبَـا ، فَاقْتَسِمَا، ثُمَّ تَوَخَّيَا الْحَقَّ ، ثُمَّ اسْتَهِمَا ، ثُمَّ لِيَحْلِلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ)) (٦٦) .

الشرط السادس : أن يكون المال المُخَارَجُ به (أو عليه) مالاً مُتَقَوَّمَاً شرعاً ؛ لأنَّ التَّخَارُجَ صُـلْحٌ وَبَيْعٌ ؛ وَالأَصل أَنَّ كُلَّ مَا يَجُوزُ بيعُهُ وشراؤُهُ يجوزُ الصُّلْحُ عليه ، وما لا فلا (٦٧) .

الشرط السابع : أن يكون المال المُخَارَجُ به (أو عليه) مملوكاً للمُخَارِجِ ؛ فلو خارجَ الـوارثَ أو الموصى له على مالٍ أو عوضٍ ، ثُم اسْتُحِقَّ من يده ، أو بان أنَّه ليس مملوكاً له ، لم يصحَّ التَّخـارُجُ ، ورجـع المُخَارَجُ بماله الذي خَارَجَ عليه إن كان باقياً ، وبقيمته إن كان مُتَقَوَّمَاً تالفاً، وبمثله إن كان مثليَّاً تالفاً (٦٨) .

الشرط الثامن : أن يكون المال المُخَارَجُ به (أو عليه) معلوماً علماً ينفي عنه الجهالة ؛ صفةً وقدراً؛ لأنَّ تسليمه واجبٌ ، والجهل يمنعه ، فلا يصحُّ الصُّلْحُ والتَّخارُجُ على المجهول (٦٩) .

الشرط التاسع : التقابض في مجلس العقد (مجلس التَّخارج) قبل التَّفرُّق فيما يعتبر صرفاً ؛ كالتخارج عن أحد النقدين بالآخر ، وكذا إذا اتَّفق المُخَارَجُ عليه وعنه في علَّة الرِّبا (٧٠) .

هذه جملة الشروط الأساسيَّة المهمة التي تُشْتَرَطُ لصَّحة التَّخارُجِ ؛ وقد يُضافُ إليها بعض الشُّروط الشَّرعيَّة الأخرى حسب حالة التَّخارجُ وأقرب العقود إليه ؛ إن كان بيعاً أو هبةً أو صرفاً أو نحو ذلك ؛ فيراعى في كلِّ صورة ما اشترطه الفقهاء في العقد المشابه لها من شروطٍ (٧١) .

❋❋❋ ❋❋ ❋❋❋

المسألة الرابعة

أثر الدَّيْنِ على عقد التَّخارج

إذا كان في التركة التي وقع فيها التَّخارُجُ ، أو عليها دَيْنٌ ، فإنَّ هذا الدَّيْنَ يؤثِّرُ في عقد التَّخارج على النحو التالي :

❋ أولاً : إذا كان بعض التركة ديناً على الغير :

إذا كان بعض التركة التي حصل فيها التَّخارجُ ديناً على الناس ، وصالح الورثةُ أحدَهُم على أن يخرجوه من الدَّين ، ويكون لهم عند حصوله ، فحكم التَّخارج في هذه الصورة مختلف فيه بين أهل العلم على قولين ؛ بيانهما على النحو التالي :

القول الأول :

لا يجوز التَّخارج في هذه الحالة ؛ لعدم القدرة على التسليم ؛ ولأنَّهُ بيعُ الدين من غير من هو عليه ؛ وهو لا يجوزُ ؛ وإليه ذهب الحنفيَّةُ ، والشافعيَّةُ في الأظهر ، والحنابلةُ (٧٢) .

واستثنوا من ذلك ثلاث صورٍ يجوزُ فيها التَّخارجُ مع وجود الدين على التركة ؛ وهي :

١- الصورة الأولى : أن يكون التخارج بشرط إبراء الغريم من الدين ؛ لأنَّه حينئذٍ يكون إسقاطاً ، أو تمليكَ الدين ممن هو عليه ؛ وهو جائز شرعاً .

٢ -الصورة الثانية : أن يكون التَّخارجُ بصورة الحوالة ؛ فيحيل الوارث المُخْرَجُ المُخَارِجَ له بنصيبه على الغريم ؛ فالحوالة حينئذ جائزة بإجماع أهل العلم ؛ لما روى أبو هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ((مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ؛ فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ)) (٧٣) .

فالحوالةُ بالدين هنا على سبيل الصلح والتَّخارج والتراضي تصحُّ بإجماع أهل العلــم ، بالــشروط التالية :

١ – أن يكون الدين المحال به ثابتاً ولازماً ، لا خيار فيه ، أو آيلاً إلى اللزوم ؛ كالثمن في مدة الخيار .

٢ – أن يكون معلوماً ؛ لأنَّ الجهالة تفضي إلى الخصومة والمنازعة وتعذُّر الوفاء .

٣– أن يكون مستقرًّاً ، لا يتطرَّق إليه انفساخٌ بتلف مقابله أو فواته بأيِّ سببٍ كان ؛ لأنَّ ما ليس مــستقرًّاً عرضة للسقوط .

٤– أن يكون الدَّين المحال به مما يجوز الاعتياضُ عنه ؛ أي يجوزُ بيعُهُ .

٥ – أن يكون المالُ المُخَارجُ عليه مماثلاً للمال المُحَال عليه في الجنس والصفة والقدر(فيما يشترط فيه التماثل والتساوي ؛ لمنع الربا)(٧٤).

٣– الصورة الثالثة : أن يُعجِّل الورثة قضاء نصيب الوارث (أو الموصى له) المُخَارَجِ من الــدَّين متبرِّعين ؛ فحينئذٍ يجوز التَّخارُجُ مع وجود الدين ؛ لأنَّه إذا استوفي ليس للمُخَارَجِ فيه حقٌّ .

ففي هذه الحالات يجوزُ التَّخارُجُ استثناءً ؛ لما فيه من المصلحة ؛ ودفع الضَّرر عن بقيَّة الورثة ؛ ولأنَّ النَّقد خيرٌ من النَّسيئة (٧٥) .

القول الثاني :

يجوز التَّخارجُ والصُّلْحُ في هذه الحالة بشروطه ؛ فإن تحقَّقت هذه الشروطُ جاز الصُّلْحُ والتَّخَارُجُ ، وإن تخلَّف منها شرطٌ لم يصحَّ ؛ وإليه ذهب المالكيَّةُ ، والشَّافعيَّةُ في المعتمد عندهم في المذهب (٧٦) .

واشترطوا لجواز التَّخارج في هذه الحالة الشروط التالية :

١– أن يكون الدين مِمَّا يجوزُ بيعُهُ قبل قبضه .

٢– وأن يكون المدين حاضراً ، مكلَّفاً ، مَلِيًّا ، مُقِرًّاً بالدين .

٣–وأن يكون الدين حالاً مستقرًّاً .

٤– وأن يكون العوض المدفوع من المُخَارِجِ نقداً .

٥– وأن يُبَاعَ الدين بغير جنسه ، أو بجنسه متساوياً ، لا أنقص ولا أزيد ، وليس ذهبا بفضة ولا عكــسه ، وليس بين المشتري والمدين عداوة (٧٧).

فإن تحقَّقت هذه الشروطُ جاز التَّخارُجُ مع وجود الدين على التركة ، وإن تخلَّفت لم يجُز التَّخارُجُ .

والذي يظهر لي – والله تعالى أعلم – أنَّه لا تعارض في حقيقة الأمر بين هذين القــولين ؛ فإنَّهمــا

يتَّفقان في الجملة على أنَّ التَّخارُجَ إذا كان المخُارَجُ عنه ديناً يعتبرُ بيع دينٍ ؛ وبيع الدين لغير من هو عليه لا يجوزُ شرعاً ؛ لما فيه من الغرر وعدم القدرة على التسليم ؛ لكن القول الأول يستثنى حالاتٍ وصوراً ينتفي فيها هذا الغرر ، وتتحقَّق بها مصلحة الورثة، والقول الثاني يجيزه بشروطٍ إن تحقَّقت جاز التَّخارُجُ والصُّلح ، وإن لم تتحقَّق لم يجز ذلك .

❋❋❋ ❋❋ ❋❋❋

❋ ثانياً : إذا ظهر دينٌ على التركة بعد انعقاد التخارج :

الأصل أنَّ قضاء الدَّين بنوعيه ؛ الدين المتعلِّق بالتَّركة ، والدين المرسل مقدَّمٌ على تقسيم الإرث على الورثة باتِّفَاقِ أهل العلم (٧٨) .

لأنَّ الله تعالى في آيات المواريث أمر بقضاء الدين قبل تقسيم المواريث (٧٩) ؛ فقال سبحانه وتعالى : ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ﴾(٨٠) ؛ ﴿مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ ﴾ (٨١) .

وعلى هذا ؛ فلو ظهر دينٌ ثابتٌ على التركة بعد وفاة الوارث ، وقبل قسمة التركة ، فلا إشكال في أنَّه يوفَّى أوَّلاً ، ثُمَّ تُقسم التركة بين الورثة ، ويُخَارِجُ من شاء منهم على نصيبه .

وإن ظهر الدين بعد القسمة وأخذ كلِّ وارثٍ نصيبه ، فإن تطوَّع بوفائه بعض الورثة ، فلا إشكال ، وإلاَّ فإنَّه يلزم الجميع محاصَصَةً بقدر أنصبائهم من التركة ؛ لأنَّه تبيَّن أنَّ ما أخذوه ليس حقَّاً لهم شرعاً .

وأمَّا إذا تصالح الورثة فيما بينهم على إخراج بعضهم ، واقتسموا التركة ، ثُمَّ ظهر بعد التَّخـارُج والصُّلح دينٌ على التركة ؛ فينظر : فإن قضى الورثةُ الدين ، أو أبرأهم الغرماء ، أو ضمن الدين أحدٌ لا يرجع فيه على الورثة ، مضى الصلح والتَّخارجُ ولم يبطل .

وإن امتنع الورثة من أداء الدين ، ولم يضمنه أحدٌ ، ولم يُبرئ الغرماءُ الورثةَ من الدين ؛ فإنَّ الصُّلح والتَّخارج يبطلُ ، وترجع التركة إلى ما كانت عليه قبل التخارج بين الورثة ، ثُمَّ يُوَفَّى منها الـدين ؛ وهـذا باتفَّاقٍ في الجملة بين الفقهاء ، إلاَّ أنَّ المالكيَّة في قولٍ لهم قيَّدُوا بطلان التَّخارج في هذه الحالـة بمـا إذا كـان المقسوم في التركة مُقَوَّمَاً ، أمَّا لو كان عيناً أو مثليَّاً ، فلا يبطل الصُّلْحُ والتَّخَارُجُ ؛ لإمكان استيفاء الدين عند ذلك بيسرٍ ، من غير الحاجة إلى إبطال التَّخارج (٨٢) .

❋ ثالثاً : إذا ظهر دينٌ أو تركةٌ للميت بعد التَّخارج :

إذا صالح الورثةُ أحدَهُم ، وأخرجوه من بينهم ، ثم ظهر للميت دينٌ أو تركـةٌ بعـد التَّخـارج ، واعترف بقيَّةُ الورثة بأنَّها من التركة ؛ سواءٌ أكان عيناً أم ديناً ؛ فلا يخلو الحالُ من أمرين :

الأمر الأول : أن يكون الصُّلح والتَّخارجُ وقع عن بعض نصيب الـوارث في التركـة ؛ أو وقـع التصريحُ بالصُّلح والتَّخارج بين الورثة ومن أخرجوه عن نصيبه في التركة الحاضرة فقط ، على اعتبار أنَّـه لا تركة لمورِّثهم إلاَّ ما كان موجوداً ، ؛ فهنا يمضي الصلح على ما هو عليه ، ولا يندرج ما ظهر تحت الـصُّلح الذي تمَّ بين الورثة ، بل يقسم ما خرج بين الورثة جميعاً بما فيهم الوارثُ المُخْرَجُ ، وكأنَّهُ ما خرج ؛ أي أنَّـه يأخذ نصيبه المستحقُّ له شرعاً بالإرث فيما استجدَّ ، من غير أن يؤثِّر الصُّلحُ والتَّخارجُ على إسـقاط حقِّـه ، ويقتصر في التَّخارج على موضعه ، وتسمع الدعوى من الوارث المُخْرَجِ بما حصل على بقيَّة الورثة إن امتنعوا .

الأمر الثاني : أن يكون الصُّلح والتَّخارجُ وقع عن جميع التركة الحاضرة والغائبة ؛ بمعني : أنَّ الورثة أخرجوا أحدهم عن جميع نصيبه في التركة ، أو صدر إبراءٌ من الوراث المُخْرَجِ عن كلِّ ما يجدُّ في التركة بعد التَّخارج والصُّلح : فهنا يمضي الصُّلح والتَّخارج على ما هو عليه ، ويندرج ما حصل تحت الصُّلح الذي تمَّ بين الورثة ، ويقسم ما خرج بين بقيَّة الورثة ، ولا يدخل فيهم الوارث المُخْرَج ، ولا تسمع الدعوى من الـوارث المُخْرَجِ بما حصل على بقيَّة الورثة ؛ لأنَّه أسقط حقَّه بالصُّلح والتَّخارج (٨٣) .

❋❋❋ ❋❋ ❋❋❋

المسألة الخامسة

صور التَّخارج وطرق قسمة مسائله

للتَّخارج حسب الاسـتقراء خمسُ صورٍ ، ولكلِّ صورةٍ منها طريقة في قسمة مسائلها ، علـى النحو التالي :

❋ الصورة الأولى :

أن يُخْرِجَ وارثٌ أحدَ الورثة عن نصيبه كلِّه في مقابل شيءٍ يأخذه من غير التركـة ؛ فهنـا يحـلُّ الوارث المُخَارِجُ محلَّ الوارثِ المُخَارَجِ في نصيبه من التركة ، وتضمُّ سهامه إلى سهامه .

ولقسمة مسائل هذه الصورة ؛ نتبع الخطوات التالية :

١- نقسم المسألة قسمةً عاديةً بين الورثة جميعاً بما فيهم الوارث المُخْرَجُ ؛ لمعرفة عدد سهامه في المسألة .

٢- إذا عرفنا سهام الوارث المُخْرَجِ من المسألة ، أعطيناها الوارث الذي خارَجَهُ ؛ فهي لـه ، وتنتهي المسألة (٨٤) .

مثال هذه الصورة :

لو هلكت امرأةٌ عن : زوجٍ ، وبنتٍ ، وأمٍّ ، وعمٍّ شقيقٍ ، فخارج الزوجُ العمَّ الشقيق ليخرج من التركة ، مقابل مبلغٍ دفعه له من ماله الخاص ، فكيف تقسم المسألة ؟ .

الجواب على النحو التالي :

١٢

$\frac{1}{4}$	زوج	٣	٤	سهامه ثلاثة + سهام العم الشقيق
$\frac{1}{2}$	بنت	٦	٦	
$\frac{1}{6}$	أم	٢	٢	
ع	عم ش	١	٠	نصيبه سهم واحد يُعطى للزوج الذي خارجه

❋ الصورة الثانية :

وهي أكثر صور التخارج شيوعاً : أن يخرج أحدُ الورثة عن نصيبه من التركة لبقية الورثة ، في مقابل شيءٍ معلومٍ يأخذه من التركة نفسها ؛ كدارٍ أو أرضٍ أو مبلغٍ من المال ؛ فهنا نقسم حصة الخارج على بقية الورثة بنسبة أنصبائهم .

ولقسمة مسائل هذه الصورة ؛ نتبع الخطوات التالية (٨٥) :

١- نقسم التركة قسمةً عاديةً على جميع الورثة بما فيهم الوارث المُخْرَجُ ؛ لمعرفة عدد سهامه في المسألة .

٢- إذا عرفنا سهام الوارث المُخْرَجِ ، فنستبعدها نظير ما حصل عليه من التركة .

٣- نُرجع أصل المسألة إلى حاصل مجموع سهام الورثة بعد استبعاد سهام الوارث المُخْرَجِ .

٤- نُخرج جزء سهم المسألة ؛ عن طريق قسمة المبلغ الذي خلّفه الميّت ، (دون ما أخذه الخارج مقابل مُخَارَجَتِه) على الأصل الجديد .

٥- نضرب جزء السهم في سهام كلٍّ وارثٍ من البقية ليخرج نصيبه من التركة المتبقيَّة .

مثال هذه الصورة :

لو هلك هالكٌ عن : زوجةٍ ، وبنتٍ ، وعمٍّ شقيقٍ ، وترك مائةً وعشرين ألف ريالٍ ، وقطعةَ أرضٍ ، فخرج العمُّ الشقيقُ من نصيبه في المبلغ المذكور ؛ على أن يأخذ قطعة الأرض وحده ، فكيف تقسم التركة على الورثة المذكورين ؟ .

الجواب على النحو التالي :

٨ ٥ جزء السهم : ١٢٠٠٠٠÷٥= ٢٤٠٠٠ريال

$\frac{1}{8}$	زوجة	١	١	١×٢٤٠٠٠= ٢٤٠٠٠ريال
$\frac{1}{2}$	بنت	٤	٤	٤×٢٤٠٠٠= ٩٦٠٠٠ريال
ع	عم ش	٣	خارج	خرج مقابل أخذ الأرض

❋ الصورة الثالثة :

أن يخرج أحدُ الورثة عن نصيبه لبقيَّة الورثة ، في مقابل مالٍ يدفعه له الورثة جميعاً من غير التركة (من مالهم الخاص) ؛ بنسبة أنصبائهم في ميراثهم ، فهذه تُحَلُّ قريباً مِمَّا في الصورة الثانية .

ولقسمة مسائل هذه الصورة ؛ نتبع الخطوات التالية (٨٦) :

١- نقسم المسألة على جميع الورثة بما فيهم الُمخْرَجُ ؛ لمعرفة سهامه.

٢- إذا عرفنا سهام الوارث الُمخْرَج ، فنطرحها من أصل المسألة .

٣- نُرْجِعُ أصل المسألة إلى مجموع الباقي ، ومنه تصحُّ المسألة .

مثال هذه الصورة :

لو هلك هالكٌ عن : زوجةٍ ، وبنتٍ ، وأخٍ لأبٍ ، فخرج الأخُ لأبٍ من التركة مقابل مالٍ يدفعه البقيَّةُ إليه بنسبة أنصبائهم ، فيكون نصيبُ كلٍّ منهم ما يلي :

		٨	٥ (مصحُّ المسألة)
$\frac{1}{8}$	زوجة	١	١
$\frac{1}{2}$	بنت	٤	٤
ع	أخ لأب	٣	خرج مقابل ما أخذه من الورثة

❋ الصورة الرابعة :

أن يخرج أحدُ الورثة عن نصيبه لبقيَّة الورثة أو لبعضهم ، في مقابل مالٍ يدفعونه له بالتساوي من غير التركة (من مالهم الخاص) ؛ ففي هذه الحالة تُقسَمُ المسألة عن طريق الخطوات التالية (٨٧) :

١- نعمل مسألة لجميع الورثة بما فيهم الوارث المُخْرَج ، ونقسمها حتَّى تنتهي ، ونصحِّح ما يحتاج فيها إلى تصحيح.

٢- نعمل مسألةً أخرى لمن دفع المال للوارث المُخْرَج من الورثة ، ويكون أصلها من عدد الرؤوس، ولكلٍّ واحدٍ من الورثة فيها سهمٌ .

٣- نُقارن بين أصل المسألة الثانية ، وبين نصيب الوارث المُخْرَج في المسألة الأولى بالنسب الأربع (٨٨) ، فلا يخلو الحال من الآتي :

أ - إن انقسمت سهام الوارث المُخْرَجِ على أصل المسألة الثانية ؛ فتصحُّ المسألتان من جامعةٍ هي أصل المسألة الأولى . ثم نقسم سهام الوارث المُخْرَج على أصل الثانية ، وما خرج فهو جزءُ سهمها ، يُضرَبُ في سهام الورثة فيها ليخرج نصيبهم من المسألة . وأمَّا الورثة في المسألة الأولى فيأخذون سهامهم كما هي من غير زيادةٍ أو نقصانٍ .

بـ - وإن لم تنقسم سهام الوارث المُخْرَج على أصل المسألة الثانية ، ولكنَّها توافقها (أو تداخلها)؛ فنضرب وفق المسألة الثانية في أصل الأولى ، وما حصل فهو الجامعة ، ثمَّ من له سهامٌ من المسألة الأولى أخذه مضروباً في وفق المسألة الثانية ، ومن له سهام من الثانية أخذه مضروباً في وفق سهام الوارث المُخْرَج من الأولى.

جـ- وإن لم تنقسم سهام الوارث المُخْرَج على أصل المسألة الثانية ، ولكنَّها تباينُهَا ؛ فنضرب أصلي المسألتين في بعضهما ، وما حصل فهو الجامعة التي تجمع المسألتين ، ثم من له سهامٌ من المسألة الأولى

أخذها مضروبةً في أصل الثانية ، ومن له سهام من المسألة الثانية أخذها مضروبةً في سهام الوارث المُخْرَج من الأولى .

ومن أمثلة هذه الصورة ما يلي : (المثال الأول):

لو هلكت امرأة عن : زوجٍ ، وأمٍّ ، وأخوين شقيقين ، ثمَّ خرج الزوج من التركة في مقابل مبلغٍ دفعه إليه بقيَّة الورثة بالتساوي ، فإنَّ نصيب باقي الورثة في المسألة هو على النحو التالي :

(١) المسألة الأولى (الإرث) : (٢) المسألة الثانية (التصالح) :

سهام الخارج تنقسم على مسألة الورثة

		٦
$\frac{1}{2}$	زوج	٣
$\frac{1}{6}$	أم	١
ع	أخوين ش	٢

	٣
أم	١
أخوين ش	٢

(جزء سهم الثانية : ٣ ÷ ٣ = ١)

(٣) الجامعة للمسألتين :

أصل الأولى ٦

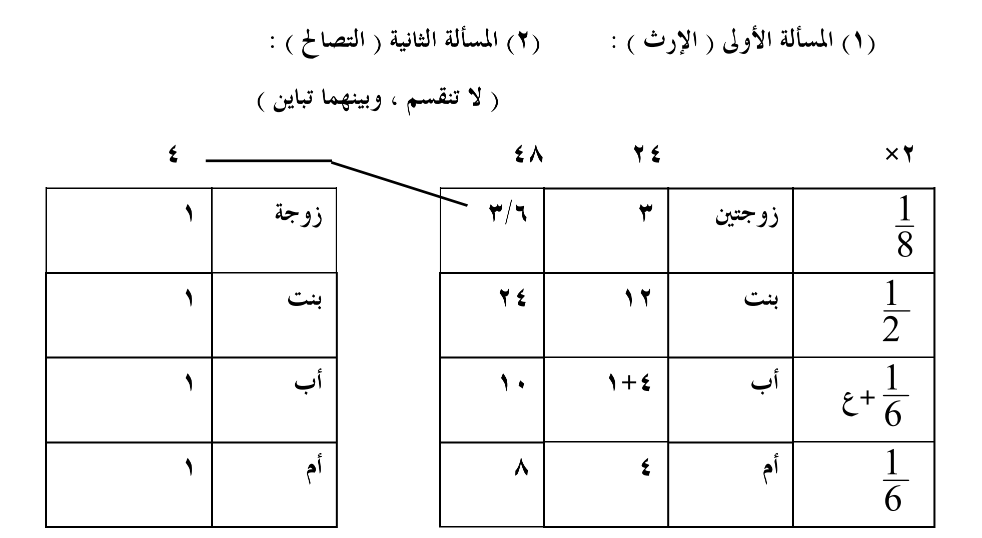
ورثة المسألة الأولى	زوج	خرج	
	أم	١	الأم لها ٣ سهام
	أخوين ش	٢	
ورثة المسألة الثانية	أم	١× ١ = ١	الأخوان لهما
	أخوين ش	٢ × ١ = ٢	٤ سهام

(المثال الثاني) :

لو هلك هالكٌ عن : زوجتين ، وبنتٍ ، وأبٍ ، وأمٍّ ، ثمَّ خرجت إحدى الزوجتين من التركة في مقابل مبلغٍ دفعه إليها بقيَّة الورثة بالتساوي، فنصيب باقي الورثة في المسألة يكون على النحو التالي :

(١) المسألة الأولى (الإرث) : (٢) المسألة الثانية (التصالح) :

(لا تنقسم ، وبينهما تباين)



×٢		٢٤	٤٨
$\frac{1}{8}$	زوجتين	٣	٣/٦
$\frac{1}{2}$	بنت	١٢	٢٤
$\frac{1}{6}$+ع	أب	٤+١	١٠
$\frac{1}{6}$	أم	٤	٨

	٤
زوجة	١
بنت	١
أب	١
أم	١

(٣) الجامعة للمسألتين = (أصل الثانية × أصل الأولى) = ٤×٤٨

١٩٢

الزوجة الأولى	خرجت
الزوجة الثانية	٣×٤ = ١٢ + ١×٣ = ٣ المجموع (١٥)
بنت	٢٤×٤ = ٩٦ + ١×٣ = ٣ المجموع (٩٩)
أب	١٠×٤ = ٤٠ + ١×٣ = ٣ المجموع (٤٣)
أم	٨×٤ = ٣٢ + ١×٣ = ٣ المجموع (٣٥)

❋ الصورة الخامسة :

أن يخرج أحدُ الورثة عن نصيبه لبقيَّة الورثة أو بعضهم ، في مقابل مالٍ يدفعه له الورثة جميعاً من غير التركة (من مالهم الخاص) ؛ بنسب مختلفة محدَّدة ، وليست كنسب ميراثهم من التركة ؛ كما لو دفع أحد الورثة له الربع ، والثاني الخمس ، والثالث الثلث ، وهكذا ؛ ففي هذه الحالة يكون حلُّ المسألة عن طريق الخطوات التالية [٨٩] :

١- نعمل مسألة لجميع الورثة بما فيهم الوارث المُخْرَج ، ونقسمها حتَّى تنتهي ، ونصحِّح ما يحتاج فيها إلى تصحيح .

٢- نعمل مسألةً أخرى للتَّخارج لمن دفع المال للوارث المُخْرَج من الورثة ، ونضع أمام كلِّ واحدٍ من الورثة النسبة المحددة التي دفعها إلى الوارث المُخْرَج ؛ كأنَّها أنصبة لهم من المسألة ، ونؤصِّل المسألة ونقسمها بالطرق المعروفة ؛ كأنَّها مسألة ميراثٍ .

٣- نُقارن بين نصيب الوارث المُخْرَج في المسألة الأولى وبين أصل المسألة الثانية بالنسب الأربع ، فلا يخلو الحال من أن ينقسم عليها ، أو لا ينقسم ، وإذا لم ينقسم عليها فهو إمَّا أن يوافقها ، أو يُبَايِنُهَا ، فهذه ثلاث حالاتٍ ؛ نتبع مع كلِّ حالةٍ الطريقة التي اتَّبعناها في الصورة الرابعة .

ومن أمثلة هذه الصورة ما يلي :

لو هلك هالكٌ عن : زوجةٍ ، وجدة ، وأختٍ شقيقةٍ ، وأخوين لأب ، ثم تصالح الورثةُ على إخراج الزوجة بدفع مالٍ لها ، تدفع الجدة سدسه ، وتدفع الأخت الشقيقة ثلثه ، ويدفع كلُّ واحدٍ من الأخوين لأبٍ ربعه ، فنصيب الورثة في المسألة يكون على النحو التالي :

(١) المسألة الأولى (الإرث) :

(٢) المسألة الثانية (التصالح) :

(لا تنقسم ، وبينهما توافق في ٦)

(١)

(×٢)		١٢	٢٤
$\frac{1}{4}$	زوجة	٣	٦
$\frac{1}{2}$	أخت ش	٦	١٢
$\frac{1}{6}$	جدة	٢	٤
ع	أخ لأب	١	١
	أخ لأب		١

(٢)

		١٢
$\frac{1}{3}$	أخت ش	٤
$\frac{1}{6}$	جدة	٢
$\frac{1}{4}$	أخ لأب	٣
$\frac{1}{4}$	أخ لأب	٣

(٣) الجامعة للمسألتين = (وفق الثانية × أصل الأولى) = ٢×٢٤

٤٨

الزوجة	خرجت
الأخت الشقيقة	١٢×٢ = ٢٤ + ٤×١ = ٤ المجموع (٢٨)
الجدة	٤×٢ = ٨ + ٢×١ = ٢ المجموع (١٠)
الأخ لأب الأول	١×٢ = ٢ + ٣×١ = ٣ المجموع (٥)
الأخ لأب الثاني	١×٢ = ٢ + ٣×١ = ٣ المجموع (٥)

❋❋❋ ❋❋ ❋❋❋

خاتمة بأهم نتائج البحث

بعد هذا البحث الفقهيِّ لموضوع : (التَّخَارُجُ بين الورثة ؛ أحكامُهُ وصوَرهُ في الفقه الإســلامي) ، وعرض مسائله وأدلتها ، وكلام أهل العلم فيها ؛ ظهر لي جملة من النتائج المهمة ، أجملها في الآتي :

أولاً : أنَّ التَّخَارُج بين الورثة من العقود الجائزة شرعاً ؛ وفيه إرفاق بالورثة ، ومصلحةٌ لهم ، ودفع للضَّرر عنهم .

ثانياً : أنَّ التَّخارج في أغلب صوره يعتبر صلحاً بين الورثة ، ولكنَّه أحياناً قد يكون في معنى البيع ، أو الصرف ، أو الإسقاط ، أو الهبة ، أو الإجارة ، ونحو ذلك من العقود الشرعيَّة الجائزة ، وهو في كلِّ حالــةٍ يأخذ أحكام العقد القريب منه في الجملة .

ثالثاً : للتَّخارج جملة من الشروط الشرعيَّة ؛ أهمُّها شرطا الرِّضا ؛ والأهليَّة .

رابعاً : الذي يملك عقد التَّخارج هو الوارث أو الموصى له ، أو وكيلهما أو وليُّهما الشرعيُّ .

خامساً : إذا كان بعض التركة التي حصل فيها التَّخارجُ ديناً على الناس ، وصالح الورثةُ أحــدَهُم على أن يخرجوه من الدَّين ، فإنَّ هذا الصُّلح والتَّخارج لا يجوزُ في قول جمهور أهل العلم ؛ لعدم القدرة علــى التسليم ؛ ولأنَّهُ بيعُ الدين من غير من هو عليه ؛ وهو لا يجوزُ .

هذا هو الأصل عند جمهور أهل العلم ؛ إلاَّ أنَّهم استثنوا من ذلك ثلاث صور : أن يكون التخارج

بشرط إبراء الغريم من الدَّين ؛ لأنَّه حينئذ يكون إسقاطاً ، أو تمليكَ الدين ممن هو عليه ؛ وهو جائز شـرعاً . وأن يكون التَّخارجُ بصورة الحوالة ؛ فالحوالة جائزة بإجماع أهل العلم إذا تحقَّقت شـروطها الـشرعيَّة . وأن يُعجِّل الورثة قضاء نصيب الوارث (أو الموصى له) المُخَارَجِ من الدَّين متبرِّعين ؛ فحينئذٍ يجوز التَّخارُجُ مـع وجود الدين ؛ لأنَّه إذا استوفي ليس للمُخَارَجِ فيه حقٌّ .

سادساً : إذا تصالح الورثة فيما بينهم على إخراج بعضهم ، واقتسموا التركة ، ثُـمَّ ظهـر بعـد التَّخارُج والصُّلح دينٌ على التركة ؛ فينظر : فإن قضى الورثةُ الدين ، أو أبرأهم الغرماء ، أو ضمن الدين أحدٌ لا يرجع فيه على الورثة ، مضى الصلح والتَّخارجُ ولم يبطل .

وإن امتنع الورثة من أداء الدين ، ولم يضمنه أحدٌ ، ولم يُبرئ الغرماءُ الورثةَ من الدين ؛ فإنَّ الصُّلح والتَّخارج يبطلُ ، وترجع التركة إلى ما كانت عليه قبل التخارج بين الورثة .

سابعاً : للتَّخارج في الجملة خمس صور بالاستقراء ، ولكلِّ صورة طريقة وخطوات متَّبعة في قـسمة مسائلها وإيصال الحقوق لأصحابها .

وفي ختام هذا البحث أحمد الله تعالى على ما أنعم به وأولى ، وأستغفره عمَّا فيه من خطـأ وسـهو وغفلة ، وأسأله سبحانه وتعالى أن يجعله من العلم النافع الخالص لوجهه سبحانه ، سُبحانك اللَّهُمَّ وبحمـدك ، أشهد أن لا إله إلاَّ أنت ، أستغفرُك وأتوب إليك .

❋ ❋❋ ❋ ❋❋ ❋

الهوامش والتعليقات

(١) في الآيات : (١١ ، ١٢ ، ١٧٦) . وفي سورة الأنفال ، آية (٧٥) .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (ص ٣٩٠-٣٩١) ، كتاب الوصايا ، باب لا وصيَّة لوارثٍ ، ح (٢٧١٣). والترمذيُّ في الجامع الصحيح (٣٧٦/٤-٣٧٧) ، كتاب الوصايا ، باب ما جاء لا وصيَّة لوارثٍ ، ح (٢١٢٠) . وأحمد في باقي مسند الأنصار عن أبي أمامة ، ح (٢٢٢٩٤) ، وحسَّن إسناده محقِّقو مسند الإمام أحمد بن حنبل (٦٢٨/٣٦-٦٣٢) .

وصحَّحه الألبانيُّ في الإرواء (٨٧/٦-٩٦) ، ح (١٦٥٥) ، وبيَّن طرقه وشواهده، وردَّ على من ضعَّفه من أهل العلم ، وبيَّن أنَّه حديثٌ ثابتٌ متواتر، قد رواه عشرةٌ من الصحابة من طرقٍ مختلفة .

(٣) أخرجه الحاكم في كتاب الفرائض ، مرفوعاً ، ح (٧٩٥٠ ، ٧٩٥١) ، وصحَّحَهُ، ووافقه الذهبيُّ ، انظر : المستدرك ومعه التلخيص (٣٦٩/٤-٣٧٠) . وأخرجه البيهقيُّ في السنن الكبرى (٣٤٣/٦) ، مرفوعاً وموقوفاً في كتاب الفرائض ، باب الحث على تعليم الفرائض ، ح (١٢١٧٣ ، ١٢١٧٤) .

(٤) رواه مُطَرِّفٌ ، عن مالك ، عنه رضي الله عنه ، انظر : ابن العربي ، أحكام القرآن (٤٣٠/١) . ومطرِّف هو ابن عبد الله بن مطرِّف الهلالي ، ابن أخت الإمام مالك ، ثقةٌ . انظر : تهذيب التهذيب (٩١/٤) ؛ التقريب (ص ٤٦٦) ، رقم (٦٧٠٧) .

(٥) انظر : ابن العربي ، أحكام القرآن (٤٣٠/١) ؛ العذب الفائض (٧/١-٩) .

(٦) المهذب (٧٥/٤)

(٧) فتح الباري (٦/١٢) .

(٨) انظر على سبيل المثال : أحكام التركات والمواريث في الشريعة الإسلامية ، د. بدران أبو العينين بدران (ص ٣٢٥-٣٣٠) ؛ الميراث والوصية ، د . محمد زكريا البرديسي (ص ٣٠١-٣٠٣) ؛ الميراث في الشريعة ، د . ياسين بن أحمد دراركه (ص ٣٣٨-٣٤١) ؛ حكم الميراث في الشريعة الإسلامية ، د . أبو اليقظان عطية فرج الجبوري (ص ٢٢١-٢٢٤) .

(٩) انظر : لسان العرب (٥٣/٤-٥٤) ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٠/٢) ؛ المعجم الوسيط (٢٢٤/١) ، جميعها (خرج) .

(١٠) انظر : السراجية مع شرحها (ص ٢٣٦) ؛ درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٤٨/٤) ؛ لباب الفرائض (ص ١٩٠) ؛ الميراث والوصية (ص ٣٠١) ؛ الميراث في الشريعة (ص ٣٣٨) .

(١١) التعريفات (ص ٧٥) .

(١٢) انظر في معاني القسمة لغة : لسان العرب (١٦٢/١١) ؛ المصباح المنير (ص ٢٦٠) ؛ المعجم الوسيط (٧٣٤/٢-٧٣٥) ، جميعها (قسم) .

(١٣) التعريفات (ص ٢٢٤) ؛ شرح حدود ابن عرفة (٤٩٢/٢ ، ٤٩٦) ؛ مغني المحتاج (٣٢٦/٦) ؛ منتهى الإرادات (٣١٤/٥) .

(١٤) انظر : الموسوعة الفقهية (٥/١١) .

(١٥) انظر في معاني الصلح لغة : لسان العرب (٣٨٤/٧) ؛ المصباح المنير (ص ١٨٠) ؛ المعجم الوسيط (٥٢٠/١) ، جميعها (صلح) .

(١٦) انظر : التعريفات (ص ١٧٦) ؛ تبيين الحقائق (٢٥٥/٥) ؛ روضة الطالبين (٤٢٧/٣) ؛ نهاية المحتاج (٣٧١/٤) ؛ المغني (٥/٧) ؛ كشاف القناع (٢٧٦/٨) .

(١٧) انظر : شرح حدود ابن عرفة (٤٢١/٢) ؛ البهجة شرح التحفة (٢١٩/١)؛ مواهب الجليل (٧٩/٥).

(١٨) انظر : كشاف القناع (٢٧٨/٨) ؛ الموسوعة الفقهية (٥/١١) .

(١٩) انظر : مجلة الأحكام العدلية ، المادة (١٥٣١) ؛ الوسيط (٤٩/٤) ؛ روضة الطالبين (٤٢٧/٣) ؛ كشاف القناع (٢٧٧/٨) .

(٢٠) انظر : حاشية ابن عابدين (٢٧٦/٤) ؛ مجلة الأحكام العدلية ، المادة (١٥٣٦) ؛ كشاف القناع (٢٧٨/٨ وما بعدها) ؛ عقد الصلح في الشريعة الإسلامية (ص ٩) .

(٢١) انظر في معاني البيع لغة : لسان العرب (٥٥٦/١-٥٥٧) ؛ المصباح المنير (ص ٤٠-٤١) ؛ المعجم الوسيط (٧٩/١) ، جميعها (بيع) .

(٢٢) انظر : التعريفات (ص ٦٨) ؛ أسهل المدارك (٥٤/٢) ؛ روضة الطالبين (٣/٣) ؛ المغني (٥/٦) .

(٢٣) انظر : تبيين الحقائق (٣١/٥-٣٣) ؛ حاشية ابن عابدين (٤٨١/٤-٤٨٢)؛ الخرشي على مختصر (٢/٦-٤) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٠٩/٣ ، ٣١٥) ، (٤٧٨/٤) ؛ المواق بهامش الحطَّاب (٨٥/٥) ؛ لباب الفرائض (ص ١٩٠ وما بعدها) ؛ البيان (٢٤٥/٦) ؛ روضة الطالبين (٤٣١/٣) ؛ مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (٩٦٧/٣-٩٦٨) ؛ الفروع ومعه التصحيح (٤٢٦/٦ ، ٤٢٨) ؛ الإنصاف (٢٤٠/٥) ؛ الميراث والوصية (ص ٣٠١) ؛ أحكام التركات والمواريث (ص ٣٢٨) ؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (٥/١١-٦) .

(٢٤) تبيين الحقائق (٣١/٥) .

(٢٥) الفروق (٢/٤) . وانظر : البيان (٢٤٥/٦) ؛ منتهى الإرادات (٤٥١/٢) ؛ المادة (١٦٢٦) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد .

(٢٦) هذان أهم شروط التخارج ، وستأتي البقيَّة في المسألة الرابعة ، إن شاء الله .

وانظر في حكم التخارج : البحر الرائق (٢٦٢/٧) ؛ السراجية مع شرحها (ص ٢٣٦) ؛ عقد الجواهر الثمينة (٦٣٥/٢ ، ٦٣٨) ؛ لباب الفرائض (ص ١٩٠ وما بعدها) ؛ الأم (٤٦٤/٤) ؛ البيان (٢٤٥/٦) ؛ مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (٩٦٧/٣-٩٦٨) ؛ الفروع ومعه التصحيح (٤٢٦/٦ ، ٤٢٨) ؛ الإنصاف (٢٤٠/٥) ؛ الجامع الحديث (ص ٣٧٩) ؛ الميراث والوصية (ص ٣٠١) .

(٢٧) سورة النساء ، الآية (٢٩) .

(٢٨) انظر : تفسير القرآن العظيم (٢٦٨/٢-٢٦٩) .

(٢٩) سورة النساء ، الآية (١١٤) .

(٣٠) المقدمات الممهدات (٥١٥/٢) . وانظر : تفسير القرآن العظيم (٤١٢/٢-٤١٣) .

(٣١) سورة النساء ، الآية (١٢٨) .

(٣٢) انظر : المبسوط (٦١/١٦) .

(٣٣) أحكام القرآن (٢٧٠/٣) .

(٣٤) أخرجه البخاريُّ في صحيحه (ص ٥٤٧ ، ص ٦٦٢) ، تعليقاً بصيغة الجزم في أوَّل كتاب الحوالة ، وفي كتاب الصلح ، باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك . وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٥٤٢/٤) : ((وصله ابنُ أبي شيبة بمعناه)) . وانظره في مصنف ابن أبي شيبه (٢٥/٥) ، كتاب البيوع والأقضية ، باب في قوم يرثون الميراث فيبيع بعضهم من بعضٍ قبل أن يقتسموها ، ح (٢٣٣٦٣) .

(٣٥) انظر : فتح الباري (٥٤٣/٤) .

(٣٦) وقيل : دِينار ، وقيل : مئة ألف دِرْهَم .

والقصة : أخرجها البيهقي في السنن الكبرى (٥٩٣/٧) ، كتاب الخلع والطلاق ، باب ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت ، ح (١٥١٢٤-١٥١٢٧). وابن سعد في الطبقات الكبرى

(٢٩٩/٨). وابن أبي شيبة في المصنَّف (١٧٦/٤) ، كتاب الطلاق ، باب ما قالوا في الرجل يطلِّق امرأته ثلاثاً وهو مريض، هل ترثه ؟ بألفاظٍ مختلفة ، ح (١٩٠٢٦ ، ١٩٠٢٨).

وصحَّحها الألبانيُّ في الإرواء (١٥٩/٦) ، ح (١٧٢١) .

(٣٧) انظر : مجمع الأنهر (٣١٩/٢) ؛ البحر الرائق (٢٦٢/٧) ؛ المبسوط (١٣٥/٢٠-١٣٦) ؛ التاج والإكليل (٨٤/٥) ؛ الأم (٤٦٤/٤) .

(٣٨) أخرجه بهذا اللَّفظ الإمامُ أحمدُ في باقي مسند الأنصار ، عن أُمِّ سلمة – رضي الله عنها ، ح (٢٦٧١٧) ، وصحَّحَهُ مُحَقِّقُو مسند الإمام أحمد بن حنبل (٣٠٧/٤٤-٣٠٨) . وأبو داود في سننه (ص ٥١٥) ، كتاب القضاء ، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ ، ح (٣٥٨٣ ، ٣٥٨٤) . وصحَّحه الألبانيُّ في الإرواء (٢٥٨/٨-٢٥٩) ، ح (٢٦٣٥) .

وأصْلُهُ – مُخْتَصَرَاً – في صحيح البخاريِّ (ص ٦٥٤) ، كتاب الشهادات باب من أقامَ البيِّنة بعد اليمين ، ح (٢٦٨٠). وصحيح مسلم (ص ٧١١) ، كتاب الأقضية ، باب الحكم بالظاهر واللَّحْنِ بالحُجَّة ، ح (١٧١٣) .

قوله (دُرِسَتْ) : مَضَتْ ، وعَفَيَتْ آثارُها . انظر : المصباح المنير (ص ١٠٢)، (درس). وقولهُ (إسْطَامَاً) : قِطْعَةٌ من الحديد تحرَّك بها النار وتُسْعَرُ ؛ أي : أقطعُ له ما يُسعِرُ به النار على نفسه ويُشْعِلُهَا، أو أقطع له ناراً مُسْعَرَة . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٢٩/٢) ، (سطم) .

(٣٩) انظر : نيل الأوطار (٣٠٣/٥-٣٠٤) .

(٤٠) أخرجه الترمذيُّ في الجامع الصحيح (٦٣٤/٣) ، كتاب الأحكام ، باب ما ذكر عن النبيِّ s في الصلح بين الناس، ح (١٣٥٢) ، وقال : ((هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)) اهـ .

وأخرجه ابن ماجه في السُّنن (٧٨٨/٢) ، كتاب الأحكام ، باب في الصلح ، ح (٢٣٥٣) . والبيهقيُّ في السُّنن الكبرى (٧٩/٦) .

وهو حديثٌ صحيحٌ لغيره بمجموع طرقه وكَثْرَتها . انظر : بلوغ المرام (ص ٢٨١-٢٨٢) ، ح (٧٣٥) ؛ نيل الأوطار (٣٠٤/٥) ؛ إرواء الغليل (١٤٢/٥ ، ١٤٥-١٤٦) ، وفيه : ((وجُمْلَةُ القَوْل أَنَّ الحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره ، وهي وإن كان في بعضها ضَعفٌ شديد ، فسائرها مِمَّا يصلح الاسْتِشْهادُ به)) . أهـ من التعليق على ح (١٣٠٣) .

(٤١) انظر : نيل الأوطار (٣٠٤/٥-٣٠٥) ؛ مزيل الملام عن حكام الأنام ، وتعليق المحقِّق عليه (ص ١١٦-١١٧) ؛ إعلام الموقعين (١٠٧/١-١١٠).

(٤٢) انظر : بدائع الصنائع (٢٣/٦ ، ٢٨ ، ٤٠-٤٢ ، ٥٢) ؛ تكملة حاشية ابن عابدين (١٥٣/٢ ، ١٦٩-١٧٠) ؛ تبصرة الحكام بهامش فتح العلي المالك (٣٨/٢) ؛ مواهب الجليل (٨١/٥) ؛ الأم (٤٦٤/٤) ؛ البيان (٢٤٥/٦ ، ٢٤٩) ؛ المغني (٨/٧-٩) .

(٤٣) وللفقهاء – خصوصاً الحنفيَّة – تفصيلات دقيقة في بعض هذه الأمور ، ومدى اعتبارها من عدمه، ليس هذا موطن تفصيلها والتوسع فيها ، لأنَّ الراجح – إن شاء الله – الذي يدلُّ عليه الدليل هو ما ذكرته .

انظر : بدائع الصنائع (٤٠/٦-٤٢) ؛ تكملة حاشية ابن عابدين (١٥٣/٢-١٥٤) ؛ مواهب الجليل (٨١/٥) ؛ الشرح الصغير (١٤٢/٢) ؛ البيان (١١/٥-١٢) ؛ روضة الطالبين (٩/٣) ؛ الكافي (٦/٣) ؛ منتهى الإرادات (٤٤٨/٢-٤٤٩) ؛ كشاف القناع (٢٧٩/٨-٢٨٠) .

(٤٤) أخرجه الترمذيُّ في الجامع الصحيح (٢٤/٤) ، كتاب الحدود ، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ، ح (١٤٢٣) . والنسائيُّ في السنن الصغرى (١١٤/٦) ، كتاب الطلاق ، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ، ح (٣٤٣٢) . وأبو داود في سننه (ص ٦١٩) ، كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب الحد ، ح (٤٣٩٨) . وابن ماجه في سننه (ص ٢٩٢) ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ، ح (٢٠٤١) .

وصحَّحه ابن كثير في إرشاد الفقيه (٨٩/١) ؛ على شرط مسلمٍ . والحاكمُ في المستدرك (٤٣٠/٤) ، كتاب الحدود ، ح (٨١٦٩ ، ٨١٧٠ ، ٨١٧١) ؛ ووافقه الذهبيُّ في التلخيص . والألبانيُّ في الإرواء (٤/٢) ، ح (٢٩٧) .

(٤٥) إرشاد الفقيه (٥/٢) . وانظر : البيان (١٢/٥) .

(٤٦) انظر : بدائع الصنائع (٤١/٦-٤٢) ؛ الفتاوى الهندية (٢٢٩/٤) ؛ درر الحكام (١٥/٤) ؛ البهجة شرح التحفة (٢٢٤/١) ؛ مغني المحتاج (٣٢٣/٢ وما بعدهما) ؛ منتهى الإرادات (٢٥٣/٢ ، ٢٥٧-٢٥٨) .

(٤٧) انظر : تبيين الحقائق (٢٠٦/٦) ؛ الفتاوى الهندية (١٣٨/٦) ؛ منح الجليل (٦٨٩/٤) ؛ الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي (٤٥٢/٤) ؛ روضة الطالبين (٢٧٢/٥) ؛ مغني المحتاج (٦٧/٤) ؛ المغني (٥٥٠/٨) ؛ منتهى الإرادات ومعه حاشية النجدي (٤٩٣/٣) .

(٤٨) انظر : بدائع الصنائع (٤١/٦-٤٢) ؛ عقد الجواهر الثمينة (٤٢٨/٣-٤٢٩) ؛ روضة الطالبين (٢٧٢/٥) ؛ المغني (٥٥٠/٨ ، ٥٦١) .

(٤٩) المغني (٥٥٢/٨) . وانظر : عقد الجواهر الثمينة (٤٢٧/٣-٤٢٨) ، البيان (٣٠٣/٨-٣٠٥) .

(٥٠) انظر : حاشية ابن عابدين (٤٠٠/٤) ؛ عقد الجواهر الثمينة (٦٧٥/٢-٦٧٧) ؛ مواهب الجليل (١٨٥/٥) ؛ روضة الطالبين (٥٣٢/٣) ؛ نهاية المحتاج (١٤/٥) ؛ منتهى الإرادات ومعه حاشية النجدي(٥١٧/٢) .

(٥١) المغني (١٩٦/٧-١٩٨) ؛ بتصرُّفٍ .

وانظر : تبيين الحقائق (٢٥٤/٤) ؛ عقد الجواهر الثمينة (٦٧٥/٢-٦٧٧) ؛ البيان (٣٩٣/٦-٣٩٧).

(٥٢) انظر : الوجيز (ص ٢٣٧) ؛ الرسالة (ص ١٩٧) ؛ ابن رجب ، القواعد (ص ١٦٦) ؛ شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى في الإسلام (ص ٩٦-٩٧) .

وقد عرفها لحنفيَّة بقولهم : هي تنفيذ القول على الغير شاء أم أبى .

انظر : التعريفات (ص ٣٢٩) ؛ حاشية ابن عابدين (٢٩٦/٢) ؛ (٥٥/٣) .

وعرَّفها الشيخ محمد أبو زهرة بقوله : هي القدرة على إنشاء العقد نافذاً . الأحوال الشخصيَّة (ص ١٠٧) .

(٥٣) لا تخلو هذه الأنواع من تفصيلات وخلافات بين الفقهاء ، ليس هذا موضع بسطها والحديث عنها ؛ فهي ليست مقصود البحث :

انظر : بدائع الصنائع (١٥٢/٥) ؛ تبيين الحقائق (١٩٥/٥وما بعدها) ؛ الشرح الكبير للدردير (٢٩٢/٣) ؛ نهاية المحتاج (٣٥٥/٣-٣٥٦) ؛ غاية المنتهى (١٤٠/٢) ؛ الفقه الإسلامي وأدلته (١٤٠/٤-١٤١) .

(٥٤) انظرها فيما سبق من هذا البحث (ص ١٥-١٨) .

وانظر : حاشية ابن عابدين (٤١٢/٤) ؛ المادة (١٥٤٢) من مجلة الأحكام العدلية ؛ المادة (١٠٤٢) من مرشد الحيران .

(٥٥) وهذه الشروط نصَّ عليها الحنفيَّةُ والمالكيَّةُ دون غيرهما من الفقهاء ، ولايعني عدم ذكر الشافعيَّة والحنابلة لها عدم اشتراطها عندهم ، بل الظاهر أنَّهم يشترطونها أيضاً ، وإن لم يصرِّحوا بذكرها ؛ لأنَّهم يعتبرون التخارج صلحاً لا يخرج في صوره المختلفة عن أن يكون معاوضةً أو تبرعاً ، والصلح الذي يكون في معنى البيع يأخذ أحكام البيع وشروطه عندهم ، وقد أحالوا في شروط الصلح على ما سبق أن بيَّنوه في أبواب البيع والمعاوضة .

انظر : البيان (١١/٥-١٢) ؛ (٢٤٥/٦) ؛ روضة الطالبين (٩/٣) ؛ المغني (٦/٧-٧ ، ١٣-١٥) ؛ منتهى الإرادات وحاشية النجدي عليه (٤٤٨/٢-٤٥١) ؛ كشاف القناع (٢٧٩/٨-٢٨٠) .

(٥٦) انظر : بدائع الصنائع (٤١/٦-٤٢) ؛ المادة (١٥٤٠) من مجلة الأحكام العدلية ؛ البهجة في شرح التحفة (٢٢٣/١-٢٢٥) ؛ المعيار المعرب (٥٤٣/٦-٥٤٤) .

(٥٧) انظر : الفتاوى الهندية (٢٢٩/٤) ؛ جامع أحكام الصغار (١٣٩/٣-١٤٧) ؛ (٦١/٤-٦٢) ؛ درر الحكام (١٥/٤) ؛ البهجة في شرح التحفة (٢٢٣/١-٢٢٥) ؛ المعيار المعرب (٥٤٣/٦-٥٤٤) .

(٥٨) انظر : المبسوط (١٣٤/٢٠) ؛ الفتاوى الهندية (٢٤٤/٤) ؛ عقد الجواهر الثمينة (٣٢٧/٢ ، ٦٣٥) ؛ مواهب الجليل (١٣/١٢/٦) ؛ نهاية المطلب (٥/٥) ؛ روضة الطالبين (٩/٣) ؛ الكافي (٦/٣)؛ منتهى الإرادات (٢٥٣/٢) .

(٥٩) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١٥-١٦) .

(٦٠) أخرجه ابنُ ماجه في سننه (ص ٣١٣) ، كتاب التجارات ، باب بيع الخيار ، ح (٢١٨٥) . والبيهقيُّ في السنن الكبرى (١٧/٦)، كتاب البيوع ، باب ما جاء في بيع المضطر والمكره ، ح (١٠٨٥٨) . وصحَّحَه البوصيريُّ في زوائد ابن ماجه (١٣٥/١) . والألبانيُّ في الإرواء (١٢٥/٥) ، ح (١٢٨٣) .

(٦١) انظر : بدائع الصنائع (٤٠/٦) ؛ عقد الجواهر الثمينة (٣٢٧/٢) ؛ البيان (١٢/٥) ؛ روضة الطالبين (٤/٣) ؛ منتهى الإرادات (٢٥١/٢-٢٥٢) .

(٦٢) انظر : بدائع الصنائع (٤٩/٦-٥٠) ؛ تكملة حاشية ابن عابدين (١٥٥/٢)؛ الأم (٤٦٤/٤) ؛ البيان (٢٤٥/٦) ؛ المغني (٢١/٧ ، ٢٤ ، ٢٩) ؛ منتهى الإرادات (٤٤٩/٢-٤٥٠) .

(٦٣) سورة النساء ، الآية (٢٩) .

(٦٤) انظر : بدائع الصنائع (٤٩/٦) ؛ حاشية ابن عابدين (٤٧٣/٤) ؛ درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٢٤/٤ وما بعدها) ، مادة (١٥٤٧) ؛ مواهب الجليل (٨٠/٥) ؛ حاشية البناني على الزرقاني على خليل (٣/٦) ؛ الأم (٤٦٣/٤-٤٦٤) ؛ البيان (٢٤٥/٦) ؛ روضة الطالبين (٤٢٩/٣ ، ٤٣٨)؛ المغني (٢٢/٧-٢٣) ؛ منتهى الإرادات (٤٥٢/٢) .

(٦٥) انظر: نيل الأوطار (٣٠٣/٥)؛ الفروع ومعه حاشية ابن قندس (٤٢٧/٦)؛ الكافي (٢٧٣/٣) ؛ منتهى الإرادات (٤٥٢/٢-٤٥٣).

(٦٦) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (هامش ٣٨) .

(٦٧) انظر : بدائع الصنائع (٤٢/٦ ، ٤٨) ؛ تكملة حاشية ابن عابدين (١٥٤/٢) ؛ المادة (١٥٤٥) من مجلة الأحكام العدلية ؛ عقد الجواهر الثمينة (٣٣٣/٢) ؛ الأم (٤٦٣/٤) ؛ شرح منتهى الإرادات (٤١٢/٣-٤١٣) .

(٦٨) انظر : بدائع الصنائع (٤٨/٦) ؛ المادة (١٥٤٦) من مجلة الأحكام العدلية ؛ عقد الجواهر الثمينة (٣٣٣/٢) ؛ المغني (٢٥/٧) ؛ شرح منتهى الإرادات (٤١٢/٣-٤١٣) ؛ المواد (١٦٣٩) ، (١٦٥١) ، (١٦٥٤) من مجلة الأحكام الشرعية .

والمثليُّ في اللغة : نسبة إلى المثل ؛ وهو ما له وصفٌ ينضبط به كالحبوب والحيوان المعتدل . انظر المصباح المنير (ص ٢٦٨) ، (قام) .

واصطلاحاً : هو ما تماثلت آحادُهُ أو أجزاؤه ، بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعضٍ دون فرقٍ يُعْتَدُّ به، وكان له نظيرٌ في الأسواق .

انظر : حاشية ابن عابدين (١٧١/٤) ؛ المادة (١٤٥) من مجلة الأحكام العدلية ؛ أدب القضاء لابن أبي الدم (ص ٦٠٠-٦٠٢) ؛ المادة (١٩٣) من مجلة الأحكام الشرعية .

والقيميُّ في اللغة : نسبة إلى القيمة ؛ وهو ما لا وصف له ينضبط به في أصل الخلقة حتى يُنْسَبَ إليه ؛ كالدور ، والمصنوعات اليدويَّة . انظر : المصباح المنير (ص ٢٦٨) ، (قام) .

واصطلاحاً : هو ما اختلفت آحادُهُ وتفاوتت أفراده ؛ بحيث لا يقوم بعضه مقام بعضٍ بلا فرقٍ ، أو كان من المثليات المتساوية الآحاد التي انعدم نظيرها في الأسواق .

انظر : حاشية ابن عابدين (١٧١/٤) ؛ المادة (١٤٦) من مجلة الأحكام العدلية ؛ أدب القضاء لابن أبي الدم (ص ٥٩٩-٦٠٢) ؛ المادة (١٩٤) من مجلة الأحكام الشرعية .

(٦٩) انظر : بدائع الصنائع (٤٨/٦) ؛ جامع الفصولين (٧١/٢) ؛ المادة (١٥٤٧) من مجلة الأحكام العدلية؛ مواهب الجليل (٨٠/٥) ؛ حاشية البناني على الزرقاني على خليل (٣/٦) ؛ الأم (٤٦٣/٤-٤٦٤) ؛ البيان (٢٤٥/٦) ؛ روضة الطالبين (٤٢٩/٣ ، ٤٣٨)؛ المغني (٢٢/٧-٢٣) ؛ منتهى الإرادات (٤٥٢/٢) ؛ المادة (١٦٥٠) من مجلة الأحكام الشرعية .

(٧٠) انظر : تبيين الحقائق (٥١/٥) ؛ حاشية ابن عابدين (٤٨١/٤) ؛ عقد الجواهر الثمينة (٦٣٥/٢ ، ٦٣٨) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣١٥/٣) ؛ الأم (٤٦٤/٤) ؛ البيان (٢٤٥/٦) ؛ الكافي (٢٧٢/٣) ؛ منتهى الإرادات وحاشية النجدي عليه (٤٥١/٢) .

(٧١) انظر : تبيين الحقائق (٣١/٥) ؛ الفروق (٢/٤) ؛ الأم (٤٦٣/٤-٤٦٤) ؛ البيان (٢٤٥/٦) ؛ الفروع ومعه التصحيح (٤٢٦/٦ ، ٤٢٨)؛ منتهى الإرادات (٤٥١/٢) .

(٧٢) انظر : بدائع الصنائع (١٨٢/٥) ؛ تبيين الحقائق (٥١/٥) ؛ روضة الطالبين (٤٣١/٣) ؛ مغني المحتاج (١٦٣/٣-١٦٥) ؛ المغني (٩/٧ ، ١٠ ، ١٢-١٤) ؛ منتهى الإرادات (٤٤٨/٢-٤٤٩) .

(٧٣) أخرجه البخاريُّ في صحيحه (٥٤٧) ، كتاب الحوالات ، باب الحوالة ، وهل يرجع في الحوالة ، ح (٢٢٨٧) .

وانظر : فتح الباري (٥٤٤/٤-٥٤٥) .

(٧٤) انظر : بدائع الصنائع (١٦/٦ وما بعدها) ؛ حاشية ابن عابدين (٢٥١/٤ ، ٢٦٣ ، ٢٩٠-٢٩١) ؛ الخرشي على مختصر خليل (١٨/٦-٢٠) ؛ البهجة شرح التحفة (٥٥/٢-٥٧) ؛ منح الجليل (٢٣٥/٣-٢٤٠المجموع شرح المهذب (٢٧٣/٩) ؛ نهاية المحتاج (٤١٢/٤) ؛ أسنى المطالب (٢٣٠/٢-٢٣١) ؛ المبدع (٢٧١/٤-٢٧٢) ؛ المغني (٥٦/٧-٦٠) ؛ منتهى الإرادات وحاشية النجدي عليه (٤٤١/٢-٤٤٣) .

(٧٥) انظر : بدائع الصنائع (١٨٢/٥) ؛ تبيين الحقائق (٥١/٥) ؛ روضة الطالبين (٤٣١/٣) ؛ مغني المحتاج (١٦٣/٣-١٦٥) ؛ المغني (٩/٧ ، ١٠ ، ١٢-١٤) ؛ منتهى الإرادات (٤٤٨/٢-٤٤٩) .

(٧٦) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣١٦/٣-٣١٧) ؛ روضة الطالبين (٤٣١/٣) ؛ مغني المحتاج (١٦٣/٣-١٦٥) .

(٧٧) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣١٦/٣-٣١٧) ؛ روضة الطالبين (٤٣١/٣) ؛ مغني المحتاج (١٦٣/٣-١٦٥) .

(٧٨) انظر : السراجية مع شرحها (ص ٢٥ ، ٣٠) ؛ حاشية ابن عابدين (٧٦٠/٦) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٥٨/٤) ؛ أسهل المدارك (٣٣٧/٢) ؛ البيان (١٠/٩) ؛ مغني المحتاج (٧/٤) ؛ الرحبية مع شرحها وحاشية البقري عليها (ص ٢٨) ؛ كشاف القناع ، طبعة دار عالم الكتب (٤٠٤/٤) ؛ العذب الفائض (١٥/١) .

(٧٩) انظر : تفسير القرآن العظيم (٢٢٨/٢) ؛ الجامع الصحيح (٣٧٨/٤) ؛ البيان (١٠/٩) .

(٨٠) سورة النساء ، من الآية (١١) .

(٨١) سورة النساء ، من الآية (١٢) .

(٨٢) انظر : تبيين الحقائق (٥٢/٥ ، ٢٧٥) ؛ بدائع الصنائع (٣٠/٧) ؛ حاشية ابن عابدين (٤٨٢/٤) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥١٤/٣-٥١٦) ؛ منح الجليل (٦٥٥/٣) ؛ البيان (٢٧٣/٦-٢٧٤) ؛ مغني المحتاج (١٦٢/٣) ، (٧/٤-٩) ؛ المغني (١٢/٧-١٥ ؛ ١١٨/١٤-١١٩) ؛ منتهى الإرادات (٣٢٣/٥) .

(٨٣) انظر : حاشية ابن عابدين (٤/٤٨٢-٤٨٣) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/٤١١) ؛ الشرح الصغير على أقرب المسالك (٢/١٩٤) ؛ حاشية الجمل على شرح المنهج (٣/٣٨١) ؛ المغني (٧/٦٧-٦٩) ؛ الفروع (٦/٤١٨-٤١٩) .

(٨٤) انظر : السراجية مع شرحها (ص ٢٣٧) ؛ أحكام التركات والمواريث (ص ٣٢٥) ؛ الميراث والوصيَّة (ص ٣٠١) ؛ الميراث في الشريعة الإسلامية (ص ٣٣٨) ؛ الجامع الحديث (ص ٣٨٠) ؛ المفتي ، علم الفرائض والمواريث (ص ٢٧٤) .

(٨٥) انظر : تبيين الحقائق (٥/٢٥٢) ؛ السراجية مع شرحها (ص ٢٣٧) ؛ لباب الفرائض (ص ١٩٠-١٩١) ؛ أحكام التركات والمواريث (ص ٣٢٥-٣٢٦) ؛ الميراث والوصيَّة (ص ٣٠٢) .

(٨٦) انظر : السراجية مع شرحها (ص ٢٣٧) ؛ لباب الفرائض (ص ١٩٠-١٩١) ؛ أحكام التركات والمواريث (ص ٣٢٧) ؛ الميراث والوصيَّة (ص ٣٠٣) . المفتي ، الفرائض والمواريث (ص ٢٧٢) ؛ الكردي ، الأحوال الشخصية (ص ٣٢٧) .

(٨٧) انظر : لباب الفرائض (ص ١٩٥-١٩٦) أحكام التركات والمواريث (ص ٣٢٧-٣٢٨) ؛ الميراث والوصية (ص ٣٠٣) ؛ أحكام الميراث والوصية (ص ١٧٩) ؛ الكردي ، الأحوال الشخصية (ص ٣٢٧) .

(٨٨) النسب الأربع بين الأعداد هي : المماثلة أو التماثل (أعداد متماثلة) ؛ والموافقة أو التوافق (عددان بينهما قاسم مشترك غير الواحد ، مثل : ٦ و ٨) ؛ والمباينة أو التباين (عددان مختلفان ، وليس بينهما قاسم مشترك) ؛ والمداخلة أو التداخل (عددان ينقسم أكبرهما على أصغرهما قسمة صحيحة، وإذا كررنا الأصغر مرات حصلنا على الأكبر ، وإذا طرحنا الأصغر من الأكبر مرات أفناه ، وبينهما قاسم مشترك غير الواحد ، مثل : ٢ و ٨) .

انظر: حاشية ابن عابدين (٦/٨٠٥) ؛ عقد الجواهر الثمينة (٣/٤٦٤ وما بعدها) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٤٧٢) ؛ إرشاد الفارض (ص ١٥٨-١٥٩) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ١٢٥-١٣١) ؛ المغني (٩/٤٠ ، ٤٣-٤٤) ؛ العذب الفائض (١/١٤٥ ، ١٨٤-١٨٥) .

(٨٩) انظر : لباب الفرائض (ص ١٩٥-١٩٦) ؛ الميراث والوصية (ص ٣٠٣) ؛ الكردي ، الأحوال الشخصية (ص ٣٢٧).

المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم .
٢- أحكام التركات والمواريث في الشريعة الإسلامية ، د . بدران أبو العينين بدران ، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية ، ط ١٩٨١م .
٣- أحكام القرآن ، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، مصورة عن الطبعة الأولى ، الهند ، ١٣٣٥هـ .
٤- أحكام القرآن ، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكي ، ض : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٨هـ .
٥- الأحوال الشخصية ، د. أحمد الحجي الكردي ، المطبعة الجديدة ، دمشق ، ١٤٠٢هـ.
٦- الأحوال الشخصية ، محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط٣ ، ١٣٧٧هـ .
٧- إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض في علم الفرائض والمواريث ، بدر الدين أبو عبد الله محمد سبط المارديني ، ت : مجدي محمد سرور المكي ، مكتبة دار الاستقامة، مكة ، مؤسسة الريان ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢١هـ .
٨- أدب القضاء ، ابن أبي الدم الحموي ، ت.د.محمد الزحيلي ، مطبعة زيد بن ثابت ، دمشق ، ١٣٩٥هـ.
٩- إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه ، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ، ت : بهجة يوسف أبو الطيب، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ .
١٠- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٥هـ.
١١- أسنى المطالب شرح روض الطالب ، زكريا الأنصاري ، المطبعة الميمنية بمصر ، ط ١٣١٣هـ .
١٢- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك ، أبو بكر بن حسن الكشناوي ، ض : محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ .
١٣- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن قيم الجوزية ، ت : محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٧هـ .
١٤- الأم ، محمد بن إدريس الشافعي ، ت : د . رفعت فوزي عبد المطلب ، دار الوفاء ، المنصورة ، ط١ ، ١٤٢٢هـ .
١٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، علاء الدين أبو الحسن

علي بن سليمان المرداوي ، ض : محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ط٢ .
١٦- البحر الرائق شرح كتر الدقائق ، ابن نُجيم الحنفي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٢ .
١٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط٢ ، ١٩٨٢م .
١٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، محمد بن أحمد بن رشد الحفيد ، ت : محمد صبحي حلاق ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، مكتبة العلم بجدة ، ط١ ، ١٤١٥هـ .
١٩- بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، الحافظ ابن حجر العسقلاني ، دار ابن حزم ، بيروت، ط١ ، ١٤٢٠هـ .
٢٠- البهجة شرح التحفة ، للتسولي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، سنة ١٣٧١هـ .
٢١- البيان في مذهب الإمام الشافعي ، أبو الحسين يحيى بن سالم العمراني ، ت.قاسم محمد النوري ، دار المنهاج ، جدة ، ط١ ، ١٤٢١هـ .
٢٢- التاج والإكليل لمختصر خليل ، أبو عبد الله محمد بن يوسف الموَّاق (مطبوع مع مواهب الجليل).
٢٣- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، برهان الدين أبو البقاء إبراهيم بن فرحون المالكي، مطبوع بهامش فتح العلي المالك ، دار الفكر .
٢٤- تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق ، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ، المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق مصر ، ط١ ، ١٣١٥هـ ، أعادت نشره : دار المعرفة ، بيروت .
٢٥- تصحيح الفروع ، علاء الدين المرداوي ، مطبوع مع الفروع .
٢٦- التعريفات ، علي بن محمد الجرجاني ، ض : إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط٢ ، ١٤١٣هـ .
٢٧- تفسير القرآن العظيم ، الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ، ت : سامي بن محمد السلامة، دار طيبة ، الرياض ، الإصدار الثاني ، ط١ ، ١٤٢٢هـ .
٢٨- تقريب التهذيب ، الحافظ ابن حجر العسقلاني ، ت : عادل مرشد ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ .
٢٩- تكلمة رد المحتار على الدر المختار (تكملة حاشية ابن عابدين) ، لعلاء الدين عابدين ، مطبوع مع حاشية ابن عابدين ، دار الفكر ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٨٦هـ .

٣٠- تلخيص المستدرك ، شمس الدين الذهبي ، مطبوع بهامش المستدرك .

٣١- تهذيب التهذيب ، الحافظ ابن حجر العسقلاني ، ت : إبراهيم الزيبق ، وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ .

٣٢- جامع أحكام الصغار ، للأسروشني ، طبعة بغداد ، ١٩٨٣م .

٣٣- الجامع الحديث في علم الفرائض والمواريث في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية السوري ، محمد بشير المفشي ، دار قتيبة ، دمشق ، ١٩٩٦م .

٣٤- الجامع الصحيح ، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، ت.أحمد شاكر ، ومحمد فؤاد عبد الباقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٣٥- الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، مطبوع مع فيض القدير شرح الجامع الصغير .

٣٦- جامع الفصولين ، ابن قاضي سماوه ، المطبعة الأزهرية بمصر ، ط ١٣٠٠هـ .

٣٧- الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ، ت : د . عبد الله التركي، بالتعاون مع مكتب التحقيق بمؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٧هـ .

٣٨- حاشية البقري (محمد بن عمر الشافعي) على الرحبية ، مطبوع مع شرح الرحبية.

٣٩- حاشية ابن قندس على الفروع ، مطبوع مع الفروع ، ت : د . عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٤هـ .

٤٠- حاشية البناني على شرح الزرقاني على خليل ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، ط ١٣٠٧هـ .

٤١- حاشية سليمان الجمل على شرح المنهج لزكريا الأنصاري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، مصورة عن طبعة القاهرة ١٣٥٧هـ .

٤٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ، محمد بن عرفة الدسوقي ، مطبعة التقدم العلمية بمصر ، ١٣٣١هـ ، توزيع : دار الفكر ، بيروت .

٤٣- حاشية المنتهى ، عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد ، مطبوع مع منتهى الإرادات .

٤٤- حكم الميراث في الشريعة الإسلامية ، د . أبو اليقظان عطية فرج الجبوري ، دار الندوة الجديدة ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٦هـ .

٤٥- الخرشي على مختصر خليل ، محمد الخرشي المالكي ، دار صادر ، بيروت .

٤٦- درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، علي حيدر ، تعريب المحامي : فهمي الحسيني ، منشورات مكتبة النهضة ، بيروت ، بغداد ، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها .

٤٧- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ، محمد أمين ، ابن عابدين ، دار الفكر ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٨٦هـ .

٤٨- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، ض : علي معوض ، وعادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ .

٤٩- سلسلة الأحاديث الصحيحة ، محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف بالرياض ، ١٤١٥هـ .

٥٠- سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد بن ماجه ، دار السلام ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢٠هـ (مجلد واحد) .

٥١- سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، دار السلام للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢٠هـ (مجلد واحد) .

٥٢- سنن الدارقطنيِّ ، للحافظ الكبير علي بن عمر الدارقطني ، ت : مجموعة من المختصين بإشراف المحدث الشيخ شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٤هـ .

٥٣- سنن الدارمي ، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، ض : محمد عبد العزيز الخالد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٧هـ .

٥٤- السنن الصغرى (المجتبى) ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، ض : عبد الوارث محمد علي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ .

٥٥- السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين البيهقي ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الدكن ، ط١ ، ١٣٤٤هـ . ومعه الجوهر النقي لابن التركماني .

٥٦- شرح حدود ابن عرفة ، محمد الأنصاري المعروف بالرَّصَّاع ، ت : د . محمد أبو الأجفان ، والطاهر المعموري ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٣م .

٥٧- شرح الرحبية في علم الفرائض ، محمد بن محمد سبط المارديني الشافعي ، ت : د. مصطفى ديب البغا ، دار القلم ، دمشق ، ط٩ ، ١٤٢١هـ .

٥٨- شرح السراجية (شرح خلاصة الفرائض نظم السراجية) ، علي بن محمد الجرجاني، نشر : فرج الله زكي الكردي ، مصر ، ط١ ، ١٣٥٤هـ .

٥٩- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد

الدردير ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، القاهرة ، ١٩٧٢م .

٦٠- الشرح الكبير ، أبو البركات أحمد بن محمد الدردير ، (مطبوع مع حاشية الدسوقي) .

٦١- شرح النووي على صحيح مسلم ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، دار الخير ، بيروت، ط١ ، ١٤١٤هـ.

٦٢- شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى في الإسلام ، د . فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار الوطن ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٧هـ .

٦٣- صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل ، دار ابن كثير ، دمشق ، بيروت ، ط١ ١٤٢٣هـ (مجلد واحد).

٦٤-صحيح سنن ابن ماجه ، محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط١، ١٤١٧هـ .

٦٥- صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج القشيري ، بيت الأفكار الدولية ، لبنان ، ط١ ، ٢٠٠٥م .

٦٦- الطبقات الكبرى ، محمد بن سعد الزهري ، دار صادر ، بيروت ، ١٣٨٠هـ .

٦٧- العذب الفائض شرح عمدة الفارض ، إبراهيم بن عبد الله الفرضي ، دار الفكر ، مصر ، ط٢ ، ١٣٩٤هـ .

٦٨- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس ، ت : د. محمد أبو الأجفان ، و عبد الحفيظ منصور ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٥هـ .

٦٩- عقد الصلح في الشريعة الإسلامية ، د . نزيه كمال حمّاد ، دار القلم بدمشق ، والدار الشامية ببيروت، ط١ ، ١٤١٦هـ .

٧٠- علم الفرائض والمواريث ، محمد خير المفتي ، طبعة دمشق ، ١٤٠٣هـ .

٧١- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى ، مرعي بن يوسف الكرمي ، المؤسسة السعيدية ، الرياض ، ط٢ .

٧٢- الفتاوى الهندية (العالمكيرية) ، مجموعة من علماء الهند الأحناف ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٣ ، ١٣٩٣هـ ، مصورة عن طبعة بولاق ، ١٣١٠هـ .

٧٣- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت.محمد فؤاد عبد الباقي ، ومحب الدين الخطيب ، مع تعليقات سماحة الشيخ ابن باز ، دار الريان للتراث، القاهرة ، ط٢ ، ١٤٠٩هـ.

٧٤- الفروع ، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ، ت : د . عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٤هـ .

٧٥- الفروق ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، دار إحياء الكتب العربية بمصر ، ط ١٣٤٤هـ .

٧٦- الفقه الإسلامي وأدلّته ، د . وهبه الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، ط٣ ، ١٤٠٩هـ .

٧٧- الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية ، عبد الله بن محمد الشَّنْشُورِي ، ت: محمد بن سليمان البسام ، دار عالم الفوائد ، مكة المكرمة ، ط١ ، ١٤٢٢هـ .

٧٨- القاموس المحيط ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٧هـ .

٧٩- الكافي ، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، ت : د . عبد الله التركي ، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر ، القاهرة ، ط١ ، ١٤١٧هـ.

٨٠- الكتاب المصنَّف في الأحاديث والآثار ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، ض: محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ .

٨١- كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس البهوتي ، دار عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٣هـ.

وطبعة وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية ، الأولى ، ١٤٢١هـ ، لم تكتمل بعد.

٨٢- لباب الفرائض ، محمد الصادق الشطي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط٣ ، ١٤٠٨هـ .

٨٣- لسان العرب ، ابن منظور الإفريقي ، دار إحياء التراث الإسلامي ، بيروت ، ط٣ ، ١٤١٩هـ .

٨٤- المبدع ، إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ١٤٠٠هـ.

٨٥- المبسوط ، شمس الدين السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٣ ، ١٣٩٨هـ .

٨٦- مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد ، للقاري ، مكتبات تهامة ، جدة ، ط ١ ، ١٤٠١هـ.

٨٧- مجلة الأحكام العدلية ، مطبوع مع درر الحكام .

٨٨- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ، داماد أفندي ، المطبعة العامرة باستانبول ، سنة ، ١٣٢٨هـ .

٨٩- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، نور الدين الهيثمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٨هـ .

٩٠- المجموع شرح المهذَّب للشيرازي ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، ت : محمد نجيب المطيعي ، دار إحياء التراث العربي ، مصر ، ١٤١٥هـ .

٩١- مجموع فتاوى ورسائل شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع : عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد ، مجمع الملك فهد ، المدينة ، ط١ ، ١٤١٦هـ .

٩٢- مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر الرازي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٤هـ .

٩٣- مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان ، محمد قدري باشا ، المطبعة الأميرية بمصر ، ط ١٩٣١م .

٩٤- مُزيل الملام عن حكَّام الأنام ، عبد الرحمن بن خلدون ، ت.د.فؤاد عبد المنعم ، دار الوطن ، ط١ ، ١٤١٧هـ.

٩٥- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ، ت : د . علي سليمان المهنا ، مكتبة الدارة بالمدينة المنورة ، ط١ ، ١٤٠٦هـ .

٩٦- المستدرك على الصحيحين ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، وبهامشه : تلخيص المستدرك ، لشمس الدين الذهبي ، ض : مصطفى عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ .

٩٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، ت.نخبة من المحققين بإشراف المحدث الشيخ شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ.

٩٨- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ، أحمد بن أبي بكر البوصيري ، ض : محمد المتقي الكشناوي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ .

٩٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، أحمد بن محمد الفيومي ، ض : يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ط٢ ، ١٤١٨هـ .

١٠٠- المعجم الوسيط ، إخراج : مجمع اللغة العربية بمصر ، إعداد : د.إبراهيم أنيس ، ود.عبدالحليم المنتصر ، وعطية الصوالحي ، ومحمد خلف الله ، دار الفكر ، بيروت.

١٠١- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب ، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب ، الرباط ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت، ط١ ، ١٤٠١هـ .

١٠٢- المغني ، موفق الدين ابن قدامة الحنبلي ، ت.د.عبد الله التركي ، ود.عبد الفتاح الحلو، دار هجر ، القاهرة ، ط١ ، ١٤١٠هـ.

١٠٣ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شمس الدين محمد الخطيب الشربيني، ض : على معوض، وعادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٥هـ .

١٠٤- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، ت : د . محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٨هـ .

١٠٥- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي ، ت: د . عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٩هـ .

١٠٦- منح الجليل لشرح مختصر خليل ، محمد عليش ، مكتبة النجاح ، ليبيا .

١٠٧- المهذب في فقه الإمام الشافعي ، أبو إسحاق الشيرازي إبراهيم بن علي بن يوسف ، ت : د. محمد الزحيلي ، دار القلم ، دمشق ، ط١ ، ١٤١٧هـ .

١٠٨- مواهب الجليل ، محمد بن عبد الرحمن المغربي ، دار الفكر ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٨هـ.

١٠٩- الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية ، الجزء الحادي عشر ، طبعة ذات السلاسل ، ط٢ ، ١٤٠٨هـ .

١١٠- الميراث في الشريعة الإسلامية ، د. ياسين درادكة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢، ١٤٠٣هـ .

١١١- الميراث والوصيَّة ، د . محمد زكريا البرديسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط ١٩٧٣م .

١١٢- النهاية في غريب الحديث والأثر ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري ، ض : عبد الرحمن صلاح عويضه ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ .

١١٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شمس الدين محمد بن أحمد الرملي ، المطبعة البهية المصرية ، ط١ ، ١٣٠٤هـ .

١١٤- نهاية المطلب في دراية المذهب ، إمام الحرمين عبد الملك الجويني ، ت : أ . د . عبد العظيم محمود الديب ، نشر : وزارة الأوقاف القطرية ، دار المنهاج ، جدة ، ط١ ، ١٤٢٨هـ.

١١٥- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، محمد بن علي الشوكاني، ض . عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث القاهرة ، ط١ ، ١٤١٣هـ.

١١٦- الوجيز في فقه الإمام الشافعي ، أبو حامد محمد الغزالي ، مطبعة المؤيد ، مصر ، ١٣١٧هـ .

١١٧- الوسيط ، محمد بن محمد أبو حامد الغزالي ، ت : أحمد محمود إبراهيم ، ومحمد محمد تامر ، دار السلام بالقاهرة ، ط١ ، ١٤١٧هـ .